

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد

فإن للاقتصاد دوراً مهماً في استقرار الأمم والمجتمعات، ومستوى دخولها ومعيشتها، والناظر إلى خريطة العالم الجغرافية يجد أنه يوجد فيه أنظمة اقتصادية مختلفة كالنظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق كما يسميه البعض، والنظام الشيوعي الماركسي قبل انهياره وهي كلها أنظمة اقتصادية من اجتهد البشر، قابلة للتغيير والتعديل بل والزوال كما عليه الاشتراكية اليوم، بخلاف النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يستمد أصوله ومبادئه من الدين الإسلامي الذي هو العاصم الوحيد لأمتنا عندما تتمسك به من التردّي في هاوية النظم الاقتصادية الهدامة، ويضمن لها في الوقت نفسه التقدم والتنمية والاستقلال الاقتصادي المنشود

أولاً : مفهوم الاقتصاد في اللغة والاصطلاح الشرعي :

الاقتصاد لغة هو : التوسط والاعتدال واستقامة الطريق قال تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ) [لقمان : ١٩] أي توسط فيه بين الدبيب والإسراع ، وقال تعالى: (مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ) [المائدة : ٦٦] أي من أهل الكتاب أمة معتدلة فليست غالية ولا مقصرة. وهذا المعنى " أي التوسط في الأشياء والاعتدال فيها " هو مضمون علم الاقتصاد وجوهره ، والهدف الذي يقصد إليه ، وهو ما نصت عليه الآيات القرآنية في العديد من المواضع . كقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان : ٦٧] وقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء : ٢٩] وقوله تعالى: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأعراف : ٣١]

كما أن هذا المعنى هو الذي استخدمه العلماء السابقون – رحمهم الله – في تعريفهم لمصطلح الاقتصاد حيث يقصدون به: التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير .

يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (ت ٦٦٠ هـ) في تعريفه للاقتصاد:

(الاقتصاد رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين والمنازل ثلاث : التقصير في جلب المصالح ، والإسراف في جلبها ، والاقتصاد بينهما) .

ثانياً : تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي :

تطلق كلمة (النظام) ويُقصد بها: مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها.

ونظراً لأن الجانب الاقتصادي من الحياة يهم جميع شرائح المجتمع فقد تولت الشرائع السماوية بيانه وتنظيمه ، كما أن المجتمعات البشرية قد تعارف على بعض المفاهيم والعادات التي يقصد بها تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الثروات المالية .

ولما كانت الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية فقد اعتنت بهذا الجانب وأقرت العديد من القواعد والأحكام العامة والتفصيلية التي تبين أصول العلاقة المالية بين الأشخاص والأموال من جانب ، وبين الأشخاص بعضهم مع بعض فيما يتعلق بشؤونهم المالية من جانب آخر .
ويختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي نظر إليه المَعْرِف فقد يعرفه بالنظر إلى أصوله التي يقوم عليها ومن ذلك تعريفه بأنه " مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر " وقد يُعرّف بحسب غايته وهدفه ومن ذلك تعريفه بأنه: " العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه " .

ولعل الأنسب في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه :

مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه.

شرح التعريف :

مجموعة الأحكام : الحكم الشرعي هو ما نص عليه الشارع مما يتعلق بأحكام المكلفين على وجه الطلب والتخيير (الأحكام التكاليفية الخمسة وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة) أو الوضع (كالصحة والفساد أو جعل الشيء شرطاً لشيء آخر أو سبباً له أو مانعاً منه) .

والسياسات الشرعية : السياسة الشرعية هي: ما يفعله ولي الأمر أو تسنه الدولة من نظم يقصد بها تنظيم أحوال المجتمع وطرق تعاملهم فيما بينهم وتكون غير معارضة للأحكام المنصوص عليها ومبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

التي يقوم عليها المال : يُقصد بالمال : ما له منفعة مقصودة مباحة وله قيمة مادية بين الناس، ويشمل ذلك المال النقدي : أي النقود ، والمال العيني : أي الأعيان والأعراض كالعقارات والسيارات وسائر السلع ، والمنافع : سواء منفعة الإنسان أو منفعة المال العيني ، ولذا فإن المال ليس مقصوراً على المال النقدي فقط وإنما يشمل جميع هذه الأنواع وهو ما يُعبر عنه في علم الاقتصاد بالمواد الإنتاجية .

وتصرف الإنسان فيه : أي تصرف الإنسان في المال كإنفاقه أو بيعه ونحو ذلك من سائر التصرفات المالية .

ثالثاً: العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والعلوم المشابهة :

أ - العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وفقه المعاملات :

فقه المعاملات هو أحد فروع علم الفقه ، ويُقصد بعلم الفقه " العلم الذي يهتم بدراسة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية " ويشمل ذلك أحكام العبادات (فقه العبادات وهي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج) وأحكام المعاملات المالية (فقه المعاملات المالية) وأحكام النكاح والطلاق (فقه الأسرة) وأحكام الجنائيات والحدود وأحكام القضاء والإثبات .

والنظام الاقتصادي الإسلامي له صلة وثيقة بعلم الفقه وخاصة الزكاة في فقه العبادات، والنفقات والفرائض في فقه الأسرة ، وسائر أبواب فقه المعاملات المالية ، والتي تشمل العقود والتصرفات المالية كعقد البيع والإجارة والقرض والرهن والكفالة والحالة والعارية والوديعة واللقطة والشركة والصلح والسبق والهبة والوقف والوصية وغيرها من العقود والتصرفات المالية . ولكن هذا الارتباط لا يصل إلى حد الاندماج حيث إن لكل علم موضوعه المستقل عن الآخر ، ومن الفروق بين النظام الاقتصادي وفقه المعاملات ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي الإسلامي أعم وأشمل من فقه المعاملات المالية حيث إنه يقوم عليه وعلى غيره من أبواب الفقه كالزكاة والنفقات والفرائض والنظام المالي للدولة إضافة إلى الجانب العقدي -مكانة المال والنظرة إليه - أما فقه المعاملات فهو خاص ببحث المعاملات المالية بين الأفراد والمجتمعات والدول .

(٢) أن النظام الاقتصادي يدرس النظريات العامة المرتبطة بالمال والعلاقات المالية كالملكية بقسميها العامة والخاصة ، والحرية الاقتصادية وضوابط تقييدها والتكافل المالي الاجتماعي ، ومنهج الإسلام في الإنتاج ، والاستهلاك والتوزيع والتداول.

أما فقه المعاملات فيدرس فيه الأحكام الشرعية العملية في التعامل المالي بين الأفراد والمجتمعات البشرية على وجه التفصيل .

ب _ العلاقة بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد :

علم الاقتصاد (الاقتصاد التحليلي) هو أحد العلوم الاجتماعية التي تهتم بدراسة الكيفية التي يتم بها توزيع الموارد الاقتصادية على الحاجات والرغبات الإنسانية وذلك بقصد مساعدة الأفراد والمجتمع على الاختيار بين البدائل المتعددة بغرض تحقيق أقصى منفعة أو عائد ممكن .

وينقسم علم الاقتصاد إلى فرعين رئيسيين هما :

(١) الاقتصاد الكلي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الاقتصاد ككل ، حيث يقوم بتحليل سلوك الوحدات الاقتصادية مجتمعة على أنها وحدة واحدة مكونة للاقتصاد القومي ، ومن مباحث هذا القسم : تحديد مستوى الدخل القومي ، الإنتاج القومي ، الاستهلاك القومي ، متوسط مستوى الأسعار ، مستوى التوظيف والتشغيل ، الإنفاق الحكومي .

(٢) الاقتصاد الجزئي : وهو الذي يهتم بدراسة مشاكل الوحدات الاقتصادية الفردية كالفرد والعائلة والمؤسسة ..الخ . وكذا دراسة الأشكال المختلفة للسوق وكيفية تحديد الأسعار فيه ، ومن مباحث هذا القسم : نظرية العرض والطلب ، ونظرية الإنتاج والتكاليف ، ونظرية سلوك المستهلك ، وتوازن السومن أوجه الفروق بين علم الاقتصاد أو ما يسمى بالاقتصاد التحليلي ، والنظام الاقتصادي ما يلي :

(١) النظام الاقتصادي لا يقوم على تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها ، أما علم الاقتصاد فهو قائم على دراسة الظواهر الاقتصادية وتفسير أحداثها على أساس الاستقرار والملاحظة والاستنتاج العلمي .

(٢) النظام الاقتصادي يتأثر بعوامل غير اقتصادية لتأثره بمفهوم العدالة الاجتماعية، إذ لكل نظام فكرته المستقلة عن العدالة التي يحكم من خلالها على ما يجري في الحياة . أما علم الاقتصاد فلا يتأثر بفكرة العدالة لأنها ليست فكرة قابلة للقياس بالأساليب المادية وق واستقرارية التوازن .

(٣) النظام الاقتصادي تتفاوت فيه المجتمعات والحضارات تبعاً لمبادئها التي تؤمن بها، أما علم الاقتصاد فيوجد فيه تفاوت إلا أنه أقل من التفاوت بين الأنظمة الاقتصادية، وذلك لأنه متعلق بالظواهر الاقتصادية (كالعرض والطلب والتكاليف والإنتاج والتوازن ..الخ) والتي لا تختلف بين مجتمع وآخر وإنما الذي يختلف كيفية معالجة هذه الظواهر فيما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع وهذا التفاوت في علم الاقتصاد مرتبط بالعقائد والمبادئ التي تؤمن بها المجتمعات ، إذ لكل مجتمع مبادئه التي يؤمن بها والتي قد تتفق أو تختلف مع المجتمع الآخر، وحيث أن الإسلام له مسلكه الخاص في توجيه الموارد الإنتاجية فإننا نجد أن للاقتصاد التحليلي في الإسلام استقلالية في أدوات البحث والتي تتفق مع عقيدته وشريعته ، ويطلق على هذا العلم " الاقتصاد التحليلي الإسلامي " .

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة ونحوها من أدلة الشريعة .

المصدر الأول : القرآن الكريم :

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام كآليات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها . فعلى سبيل المثال جُل الآيات في آخر سورة البقرة مرتبطة بتنظيم المال بدءً بالآية رقم ٢٦١ (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) وهي في الحث على النفقة والترغيب فيها ثم تأتي الآيات التي بعدها في ضرب الأمثلة على أهمية النفقة وأنها هي المال الذي يبقى للإنسان في الدار الآخرة ، ثم تأتي آيات الربا (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) (الآيات . وأخيراً تأتي آيتا المداينة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ) (البقرة : ٢٨٢ - ٢٨٣ كما ورد في القرآن الكريم العديد من القصص المرتبطة بالمال كقصة قوم شعيب الذين كانوا يطففون الكيل والوزن ويبخسون الناس حقوقهم : قال تعالى : (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مَفْسِدِينَ (٨٥)) [هود - ٨٤ - ٨٥] ، وقصة قارون الذي أغناه الله فطغى وتجبر فحسف الله به وبداره الأرض (في سورة القصص) ، وقصة أصحاب الجنة (في سورة ن) وصاحب الجنتين (في سورة الكهف) وغيرها من القصص .

المصدر الثاني : السنة المطهرة :

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها - مجملة - كالأمر بالزكاة مثلاً حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاييرها وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمال وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم والسنة في جميع هذه الحالات معتبرة لأن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه بتبليغ ما أنزل إليه فقال: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) [المائدة : ٦٧] كما أمر سبحانه وتعالى بطاعة رسوله ﷺ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء : ٥٩] وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها وذلك في أبواب الزكاة والبيع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤ هـ) وكتاب " الأموال " لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) .

المصدر الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد عصر النبوة على حكم شرعي .

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ﷺ على قتال مانعي الزكاة.

وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم.

المصدر الرابع : القياس

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن - كالريالات والجنهيات ... على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول ﷺ وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمنية ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه (كريالات بريالات) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه (كريالات بدولارات) .

المحاضرة الثانية

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي

يتصف النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى، وهذه الخصائص أربع نوجزها فيما يلي :

الخاصية الأولى: النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد انفصلت تماماً عن الدين والقيم الأخلاقية الإنسانية غراية في ذلك طالما أنها أنظمة بشرية المصدر، فإن أهم ما يميز نظام الاقتصاد الإسلامي هو ارتباطه التام بدين الإسلام عقيدة وشرعية، الأمر الذي يجعل للنشاط الاقتصادي في الإسلام - على خلاف النشاط الاقتصادي في النظم الوضعية - طابعاً تعدياً وهدفاً سامياً، ويجعل الرقابة عليه رقابة ذاتية في المقام الأول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً- للنشاط الاقتصادي في الإسلام طابع تعدي وهدف سام

أكد الإسلام كرامة العمل، ورفع من قدره وارتقى به إلى درجة العبادة، طالما اقترن بالنية الصالحة والتزم بالأحكام الشرعية، يؤكد ذلك حديث كعب بن عجرة، قال مر رجل على النبي ﷺ فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله، فقال ﷺ "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبيين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان".

فالمسلم إذا خلصت نيته وحسن مقصده في نشاطه الاقتصادي عملاً وإنتاجاً واستهلاكاً فهو في عبادة بمفهومها العام، لأن العبادة في الإسلام لا تقتصر على الشعائر التعبدية المعروفة كالصلاة والصيام بل تشمل "كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة". ولا ريب أن هذا الطابع التعديي بحد ذاته حافظ قوي على العمل والإنتاج، الأمر الذي يسهم في زيادة عرض العمل في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، دون التأثير وبشكل كبير بتقلبات الأجور المالية، ما دام المسلم يعمل ابتغاء ثواب الدنيا -العائد المادي- وثواب الآخرة، وهذا يسهم في النهاية في القضاء على البطالة الاختيارية، وفي كبح جماح التضخم، الذي يسود الاقتصاديات المعاصرة، بل إن تلك الصفة التعبدية تجعل العائد المادي أو الحافز الاقتصادي ليس هو الباعث أو الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الإسلامي، كما هو في الاقتصاديات الوضعية، التي اعتبرت المعاش مقصد الإنسان الأساسي، ولو كان عن طريق الربا والميسر والاحتكار والأنانية وبخس حق الفقير والأجير. وإنما هناك هدف آخر يتمثل في كسب رضا الله تعالى الذي يبتغيه المسلم من وراء نشاطه الاقتصادي، الذي يتميز بالبعد الزمني في أهدافه، التي لم تعد تقتصر على الجانب المادي، أو الحياة الدنيا فحسب، حيث لم يخلق فيها الإنسان فيها عبثاً، لقوله تعالى: أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ [المؤمنون: ١٥]، وإنما يمتد إلى ما بعدها، التي هي غايته، في إطار الهدف الأسمى والنهائي الذي من أجله خلق الإنسان، وهي عبادة الله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦] قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَاسْتَسْكَيْتُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [الأنعام: ١٦٢].

ثانياً : ذاتية الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادي في الإسلام:

سبق القول أن النظم الاقتصادية الوضعية قد انفصلت عن الدين تماماً، وأبعدته عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ونتيجة لذلك فإن رقابة النشاط الاقتصادي في ظل هذه النظم موكولة إلى السلطة العامة، تمارسها طبقاً للقانون، الأمر الذي يجعلها في النهاية عاجزة عن تحقيق جميع أهدافها، لعدم وجود رقابة أخرى غيرها، وآية ذلك ما هو مشاهد في ظل هذه النظم من تهرب الكثير من التزاماتهم ومن القيود التي تفرض عليهم لمصلحة المجتمع كالضرائب، وذلك كلما غفلت الدولة، أو عجزت أجهزتها عن ملاحقتهم.

أما في ظل نظام الاقتصاد الإسلامي فإنه يوجد إلى جوار الرقابة الرسمية التي تمارسها الدولة رقابة أخرى، أشد وأكثر فاعلية، هي رقابة الضمير المسلم، القائمة على الإيمان بالله وعلى الحساب في اليوم الآخر قال تعالى: وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ [الحديد: ٤] وقال: إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ [آل عمران: ٥] وحين يشعر الإنسان بأنه إذا ما انفلت من الرقابة البشرية فإنه لا يستطيع الإفلات من الرقابة الإلهية، التي أعدت له عذاباً أليماً في حالة انحرافه، يتمثل في قوله تعالى: خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢]. وهذا في حد ذاته فيه أكبر ضمان لسلامة النشاط الاقتصادي المتصف بالإنسانية والرحمة والعدل.

الخاصية الثانية: التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية للفرد والجماعة

لقد جاءت مبادئ الإسلام الاقتصادية أكثر رعاية واستيعاباً لشئون الفرد والجماعة، فهي لاتذنب للفرد في الجماعة على نحو ما تفعله الاشتراكية، حينما تنكرت للفرد وأهدرت حريته ومصالحته، ليكون المجتمع أو الدولة هي المالك لكل شيء، انطلاقاً من فلسفة المذهب الجماعي، التي ترى أن الأصل هو تدخل الدولة، إلى درجة انفرادها بعناصر الإنتاج، وحرمان الفرد من ثمرة جهده وكدحه.

ولا تغلب مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، كما تفعل الرأسمالية التي أعطت الفرد الحرية الواسعة في إشباع رغباته وممارسة نشاطه الاقتصادي، وبغض النظر عن كون هذه الرغبة أو هذا النشاط نافعا أو ضاراً بالصحة، وباعثاً على الاتحلل والفساد، كالخمور والأفلام الهابطة وحانات الرقص والفجور، غير مكترث حينئذ بمصلحة المجتمع الأخلاقية، طالما يحقق له نفعاً مادياً.

ذلك لأن الاقتصاد الإسلامي له سياسته التي تقوم على التوازن في رعاية المصلحة الاقتصادية لسائر الأطراف الإنسانية، أفراداً وجماعات، فالفرد والجماعة ليسا خصمين لا يلتقيان، كما صورتها المذاهب الفردية والجماعية على السواء، بل هما يكملان بعضهما.

أما إذا كان هناك تعارض بين المصلحتين وتعدّر تحقيق التوازن أو التوفيق بينهما فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع ملاحظة تعويض الفرد عما لحقه من أضرار، وذلك ما عبر عنه العلماء بقولهم "يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". ومن الأمثلة على ذلك مايلي:

(١) قوله ⑦ " لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد" ففي النهي عن تلقي الركبان تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل السوق على مصلحة خاصة هي مصلحة المتلقي، الذي قد يحصل على السلعة بسعر منخفض ويعيد بيعها على جمهور المستهلكين بسعر مرتفع.

وفي النهي عن بيع الحاضر للبادي تقديم لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر، وإن كان فيه تفويت مصلحة للبادي بتقديم النصح له وللحاضر إذا كان البيع بطريق الوكالة بالأجر.

(٢) أجاز بعض الفقهاء أخذ الطعام من يد محتكره وبيعه على الناس بسعر السوق، مراعاة للمصلحة العامة التي قد تقف في وجهها المصلحة الخاصة للمحتكر.

الخاصية الثالثة: التوازن بين الجانبين المادي و الروحي

يوفق الاقتصاد الإسلامي بين العنصرين اللذين يتكون منهما الإنسان وهما: المادة والروح.

ويعطي كلاً منهما ما يستحقه من الرعاية والعناية ، فهو يدعو الإنسان إلى العمل والكسب في الدنيا، كما يدعو في الوقت نفسه إلى العمل لطلب الآخرة ،قال تعالى: ⑧ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۚ [القصص: ٧٧] .وفي آية أخرى قال تعالى:فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[الجمعة: ١٠] .فالآية الكريمة رغم ما فيها من أمر إلهي بالانتشار في الأرض ليمارس المسلم نشاطه الاقتصادي فإنها في الوقت نفسه استهدفت حفظ التوازن المطلوب بين الجانب المادي والجانب الروحي، حينما مزجت العمل الاقتصادي الدنيوي بذكر الله كثيراً، حتى لا يقع الإنسان في هزال الرهبانية أو في سعي الشهوات المادية.

وذلك على النقيض من الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي ركزت على الجانب المادي، حتى أصبح الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي للإنسان المعاصرة، دون مراعاة أو التفات للقيم الأخلاقية والروحية، إذ أن الشيوعية الماركسية تنكر الدين وتعتبره أفيون الشعوب، وتركز على التطور المادي للحياة، وتحو مشاعر الإخاء في النفوس البشرية وتدعو إلى الصراع الطبقي بين أفراد المجتمعات، أما الرأسمالية فإنها وإن كانت لا تنكر الدين والأخلاق إلا أنها قصرتها على نطاق الكنيسة وأبعدتها عن القيام بدور إيجابي في نظامها الاقتصادي، ومن ثم فإن التفاعل الإيجابي والفعال بين النظم الدينية والدنيوية ليس له وجود في المجتمع الرأسمالي أو الاشتراكي.

هذا وقد أنكرت السنة النبوية على من يترك العمل ويترهب بنية التفرغ للعبادة، كما في قصة الرجل العابد الذي قال فيه الرسول ⑨: أيكم كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه؟ قالوا كلنا يا رسول الله، قال: كلكم خير منه".

فالجانب التعبدي لا يدعو إلى تراخي الإنسان في نشاطه الاقتصادي، أخذاً بنصيبه من الدنيا، بل إن التركيز على جانب من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى يتنافى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية، التي تنظم أمور المعاش كما تنظم أمور المعاد، وتدعو لطلب الدنيا كما تدعو لطلب الآخرة.

الخاصية الرابعة: الاقتصاد الإسلامي أخلاقي

إذا كانت النظم الاقتصادية الوضعية قد استبعدت العنصر الأخلاقي فإن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يفصل أبداً بين الاقتصاد والأخلاق، ولا أدل على ذلك من أن السنة النبوية رفعت درجة التاجر الذي يسعى لتعظيم مصلحته وأرباحه إلى درجة النبيين والصديقين إذا ما التزم بأخلاق الصدق والأمانة ، حيث يقول النبي ⑩ (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة .

وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يولد في النفس البشرية شعوراً بالمسؤولية أمام الله تعالى فيعمل المسلم على سلامة ونقاء المعاملات الاقتصادية في المجتمع المسلم .

أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي

يسعى النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيق عدة أهداف يمكننا إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: تحقيق حد الكفاية المعيشية :

يهدف الإسلام في نظامه الاقتصادي إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان ، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي "بتوفير حد الكفاية "، وهو يختلف عن حد الكفاف المعروف في الاقتصاد الوضعي، والذي يتمثل في توفير ضرورات المعيشة للفرد وأسرته، بالقدر الذي يسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة، وهو ما يشكل مستوى متواضعاً للرفاهة الاقتصادية. تذكر قصة الفقير الزمي مع عمر رضي الله عنه ومذكورة في الخراج لأبي يوسف .

وقد ذكر الفقيه ابن حزم في كتابه المحلى أن الكفاية – التي بدونها يصبح الإنسان معدماً – تتحقق في طعام وشراب ملائمين ، وكسوة للشتاء وأخرى للصيف، ومسكن يليق بحاله، أي حقوق المأكل والملبس والمأوى.

كما ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أن العبرة في العطاء هو توفير حد الكفاية، الذي يفترض على المجتمع الإسلامي توفيره لكل فرد عجز عن تحقيقه لقوله [٢]: "أيا أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جانع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى".

ولهذا فقد فرض الإسلام موارد معينة كالزكاة - تسهم في تحقيق الكفاية المعيشية للذين لا يقدرّون على كفاية أنفسهم، والتاريخ الإسلامي مليء بالشواهد التي تثبت أن الدولة الإسلامية كانت تنفق على الفقراء والمحتاجين، ولو كانوا غير مسلمين، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعماله على الزكاة: "إذا أعطيتهم فأغنوا".

علماً بأن الزكاة ليست هي، الأداة الوحيدة المسنولة عن ضمان حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر التدخل في سوق العمل من قبل الدولة لتوفير فرص العمل والكسب للعاطلين وإقرار الأجر العادل الذي يحقق الكفاية المعيشية للأجير وتوجيه الموارد الاقتصادية وفقاً لاحتياجات المجتمع الحقيقية من الأدوات التي تسهم في تحقيق حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي .

ثانياً : الاستثمار "التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية

يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي :

(١) توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق وعدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة والمحرمة.

(٢) التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة، وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية، التي لا تتخرج الحياة ولا تصعب بتركها، وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لأحاده.

(٣) إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية.

ثالثاً: تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل

ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع غير العادل، الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه، مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة، التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية، ولهذا لا يقر الغنى المطغي، أو تسلط الأقلية على مقدرات الجماعة، كما هو الحال في النظم الاقتصادية الوضعية، كما لا يقر الفقر المعدم، أو حرمان أحد من وسائل المعيشة، بل يقاوم ذلك كله ويأباه ولا يقبله .

فليس في التصور الإسلامي أن يكون الظلم الاجتماعي أو إهمال حق الفقراء والضعفاء أو تكديس الثروة واكتنازها هو الغاية التي يسعى إليها عنصر المال، أو التوزيع في الإسلام، بل العكس هو الصحيح، إذ إن تخفيف التفاوت وتقريب الفقراء من الأغنياء ومنع تراكم الثروات المفرطة المولدة للاستبداد المضرة بالأخلاق هدف من أهداف الإسلام في مجال الاقتصاد. [٦٠] كَيْ لَا يَكُونَ ذُوْلَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الحشر: ٧].

ولهذا فهو ينبذ اكتناز الأموال والاحتكار والربا والقمار والرشوة والغش وكل أشكال الاستغلال والأنانية التي يكون الفقير هو ضحيتها، ويفرض الزكاة والنفقات الواجبة ويحث على الوصايا والأوقاف والصدقات التطوعية بشكل يحقق في النهاية توزيعاً عادلاً للدخل والثروة في المجتمع ويرتقي بحال الفقير.

رابعاً: تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية

إذا كان النظام الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى تحقيق حد الكفاية، والتصدي للفقير والفاقة إلا أن أهدافه لا تتوقف عند ذلك فحسب وإنما تتجاوزها إلى هدف سام يتمثل في تحقيق القوة المادية والدفاعية للأمة الإسلامية ، بما يكفل لها الأمن والحماية ويدرك عنها العدو المتربص باستقلالها والمستنزف لطاقتها الاقتصادية ، يقول تعالى : وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ [الأنفال: ٦٠]

المحاضر الثالثة

الملكية في الاقتصاد الإسلامي

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة : فمن الكتاب قوله تعالى : زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْبِ ۚ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَاِبِ [آل عمران : ١٤] ومن السنة النبوية قوله [٦١] لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ... الحديث .

وقوله [٦٢] " يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان : الحرص على المال ، والحرص على العمر" ولأجل ذلك جاءت الشريعة الإسلامية بإقرار التملك الفردي للإنسان وحقه في التصرف ما دام أنه في الإطار الشرعي ، رعاية لمصالحه واستجابة للغريزة التي أودعها الله تعالى فيه ، وهذا الموقف الإسلامي

المميز يخالف موقف المذهب الرأسمالي الذي يعتبر الملكية الخاصة هي الأصل وما عداها استثناء ، ويخالف كذلك المذهب الاشتراكي الذي يعتبر الملكية العامة هي الأصل ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في أضيق الأحوال

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والآبار.

فالأشياء والأموال التي تمنع أو تحول طبيعتها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له.

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم ،فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ،وهي أن تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد ، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافرت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك ما يلي :

عن ابن عباس رضي الله عن أن النبي ﷺ قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ،والكلأ، والنار" ففي هذا الحديث يقرر النبي ﷺ مبدأ الملكية العامة ،حيث جعل الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلأ والنار.

٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لاحمى إلا الله ورسوله " فهذا مما يدل على إقرار الشريعة الإسلامية للملكية العامة . وقد جاءت نصوص العلماء رحمهم الله تعالى تقرر مبدأ الملكية العامة ، وأنه لا يجوز للفرد أو لمجموع الأفراد تملك ما يتعلق به مصالح عموم الناس وحاجاتهم ، بل إنه لا يجوز للإمام أو الحاكم أن يقطع أحد رعيته ما يتعلق به مصالح وحاجات عموم المسلمين كالأنهار والمراعي

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.

٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ لا يملك أحد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك ما دام أن المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها.

٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين

٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد.

١- ملكية الدولة : هي الملكية التي تكون للدولة ،ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .

وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

١- موارد ملكية الدولة (بيت المال)

١-الأول : المعادن : وهي : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.

الثاني : الزكاة: ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار .وذلك بقيضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى في قوله : إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [التوبة : ٦٠] .

الثالث : الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.

الرابع: الفداء : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاب خيل ولا ركاب. قال تعالى
مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ : [الحشر : ٧]

الخامس: خمس الغنائم: خمس الغنائم يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ وبرة من جنب بعير فقال " أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم"

السادس: الجزية : وهي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم و حمايتهم قال تعالى : قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى

السابع: العشور: وهي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة . ويعبر عنه اليوم بالجمارك .

الثامن: اللقطات وتركات المسلمين التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

التاسع: الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .

العاشر: الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن .

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب .. 'يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ' [التوبة : ٢٩]

المحاضرة الرابعة

١-إقرار الملكية الخاصة :

١-جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، ، والمهور في الأنكحة ، وعقود المعاوضات والمليكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبداية الاعتراف بحق الملكية الفردية ؛ لأن هذا الحق محله المال ، وهذه التشريعات تتعلق به أو بحمايته الله تعالى .

١-أدلة إقرار الملكية الخاصة ما يلي :

١-القران الكريم : قوله تعالى : وَإِنْ تُبْتِغْ فَلَكَمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة : ٢٧٩] وقوله تعالى :
إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ [التغابن : ١٥] حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا يناعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنة النبوية :

- عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع : "... فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا "

- عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أحيا أرضاً ميتة فهي له "

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد "

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

١-خصائص الملكية الخاصة

١- لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة .

٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.

٣-الملكية الخاصة ،تمكّن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .

٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة .

٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد أو تقييد، مادام أنه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب أو لغيرهم ، وهذا متصور في الوقف، والهبة ، والوصية (في حدود الثلث) ، والعطايا عموماً .

٦- من خصائص الملكية أيضاً أنها تؤدي إلى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكه دون خوف أو حذر .

أهمية إقرار الملكية الخاصة

١- أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلية للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك . ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في الأمور الآتية :

أولاً :- تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة .

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لابد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل ، رعاية لمصالح الأفراد والمجتمعات ، وبذل الأسباب لإيجاد المستوى المعيشي والصحي والتعليمي اللائق بهم ، جماعة وأفراداً .

ثانياً :- عمارة الأرض واستغلال مواردها.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لاغتناء الرزق وعمارة الأرض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) [البقرة : ٢٩-٣٠] ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية ، واستغلال تلك الموارد لإعمار الأرض ومن ثم حصول المنافع لبني الإنسان ، ودرء المفاسد عنهم .

ثالثاً :- إعداد القوة .

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك والحيازة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية" .

رابعاً :- البذل والإنفاق في أوجه البر .

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان – في الغالب - إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق النذب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرهما ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والإنفاق.

المحاضرة الخامسة

رابعاً : الوصية بالمال:

تعريفها : هي التبرع بالمال بعد الموت.

مشروعيتها : الوصية مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع :

في الكتاب : قوله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [البقرة: ١٨٠]

في السنة : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " ما حق امرئ مسلم بيتيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه "

-قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين أراد أن يوصي في مرضه أن النبي ﷺ قال له: " الثلث والثلث كبير أو كثير " .

الإجماع : أجمع العلماء على جواز الوصية

حكمها : تجرى في الوصية الأحكام الآتية :

١- تحرم على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى لوارث بشيء لم يجزه الورثة .

٢- وتسبب بالثلث فأقل لمن ترك خيراً كثيراً .

٣- وتكره لفقره ووارثه محتاج .

٤- وتباح لفقره ووارثه غني .

خامساً : إحراز المباح

المباح : كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاختطاب ، ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهي الأراضي، قال ﷺ "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له"

وقال ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له "

سادساً : إحياء الموات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسبق إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له"

وقد أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفساد والنزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه منها إذن الحاكم ، لنلا تبدأ مع الناس ويتخا قموا ويتنازعوا ، وأن يحبوا في زمن محدد ، لا كما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير خُضَرَ (عذو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعه حيث بلغ السوط.

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

(١) إقطاع التملك : وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .

(٢) إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والبيادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .

(٣) إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً :الربا:

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه"

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها .

أنواع الربا:ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن - صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربى) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ، ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا.ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً.

علة الربا :نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياساً على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ،الشعير ،التمر ، الملح)

المحاضرة السادسة

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

• التماثل في القدر بين الجنسين .

• التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ..)

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلاً ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجاوز الزيادة بينهما . ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (..فإذا اختلفت - أي الأجناس- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدلة تحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦)} . [البقرة: ٢٧٥، ٢٧٦] وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [البقرة: ٢٧٨])

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم . قال سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لأكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعده الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

(٢) الربا طريق للكسل والبطالة .

لما كانت النفس البشرية تميل بطبيعتها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ، وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ، وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.

ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ، كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار .

بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معاشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بلاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

ثانيا : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،وهو يتناول ببوع الغرر التي نهى عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي ابن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن ، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان.

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛ إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغيرياً بالمشتريين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال.

ثالثا : الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب .وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تفسد العقول كالمخمر والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غداً خبيثاً ، أو أعيانا مهددة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى:

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوْدَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي يَكْفُرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[المائدة:٣]

وقال سبحانه:يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[المائدة:٩٠] وقال سبحانه :الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا دُعِيَ النَّاسُ إِلَى الْحُكْمِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ[البقرة:١٨٨]

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

رابعا : الغرر

الغرر :ما كان مجهول العاقبة ، بحيث لا يعلم : هل يحصل أو لا ، وهل يُقدر على تسليمه أم لا ؟.

أدلة تحريمه :حرم الإسلام الغرر وجعله من أكل أموال الناس بالباطل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع

الكتاب :

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء:٢٩] وقال سبحانه : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[البقرة:١٨٨] وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء:١٦١]ولا شك أن من أكل أموال الناس بالباطل

الغرر والخداع قال القرطبي " الخطاب في هذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع وجدد الحقوق وما لا تطيب به نفس ماله ، أو حرمة الشريعة "

السنة :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ "عن بيع الحصة وعن بيع الغرر"

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبْلَةِ، وكان يبيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجَزَور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها"

الإجماع : أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم الغرر في الجملة وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، قال النووي " النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع "

ضابط الغرر المؤثر :

يشترط في الغرر ليكون مؤثراً في العقد عدة شروط هي :

(١)- أن يكون الغرر كثيراً :

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الكثير، وأما اليسير فلا تأثير له ، ويمكن أن يقال: بأن الغرر المؤثر هو: " ما كان غالباً في العقد حتى صار العقد يوصف به " وما عداه فهو يسير .

(٢)- أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة .

الغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة ، وأما الغرر في التابع فيغتفر فيه وليس له تأثير في العقد ، وقد قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك فقالوا " يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها " .

ومن أمثلة ذلك : بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع الأصل .

ومعلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه منفردة عن أصلها لنهي ﷺ عن بيع الثمر حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يشتد، لكن إذا بيعت مع أصلها جاز ذلك وصح البيع ؛ لأن البيع وقع على الأصل ، وجاء الثمر تابعاً ، قال ابن قدامة رحمه الله في تعليق جواز ذلك : " لأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعاً في البيع ، فلم يضر احتمال الغرر فيها " ومن ذلك بيع الحمل مع الشاة ، وبيع اللبن في الضرع مع الشاة وهكذا،،،،

(٣)- ألا تدعو الحاجة للعقد .

الحاجة هي : ما يفتقر إليها لرفع الحرج والضيق بحيث يؤدي فواتها إلى حصول العنت والمشقة على المكلف.

وعليه فإنه يشترط في الغرر المؤثر في العقد أن لا تدعو حاجة الناس

إليه ؛ وذلك لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس ، ومن أصول الشريعة الإسلامية رفع الحرج قال تعالى : وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: ٧٨] ومن أمثلة ما أبيح للحاجة مع وجود الغرر بيع السلم ، والإجارة

الإنفاق المشروع وضوابطه

الإنفاق : بذل المال فيما يرضي الله على سبيل الإلزام أو التطوع .

أنواع الإنفاق : يمكن تقسيم الإنفاق إلى قسمين :

أولاً : الإنفاق الواجب : ويراد به إنفاق الإنسان فيما افترض الله عليه وألزمه بأدائه .

وبناء عليه فإن الإنفاق يشمل ما يلي :

إنفاق الإنسان على نفسه و على من تلزمه نفقتهم كالزوجة ، والأولاد ، والوالدين ، والأقارب بشروط مبينة في كتب الفقهاء .

قال تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [الطلاق: ٧] .

وقال تعالى : وَآتََا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا [الإسراء: ٢٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك "

الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده ممن توافرت فيهم شروط وجوبها .

قال تعالى : خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة : ١٠٣]

الكفارات : وهي ما يجب على المسلم بسبب الحنث في اليمين ، والظهار والقتل الخطأ . قال تعالى : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ كَحِرِّيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ [المائدة : ٨٩] .

النذر : وهو ما أوجبه المكلف على نفسه من الطاعات ، وقد امتدح الله الموفون بالنذر ، قال تعالى : يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا [الإنسان : ٧]

زكاة الفطر : لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب " .

ثانيا : الإنفاق التطوعي: وهو نفقات يؤديها المرء تبرعا من تلقاء نفسه لم يوجبها عليه الشرع .

وأبواب الإنفاق التطوعي كثيرة ومتنوعة منها الصدقات العامة ، والهبات، والهدايا، والإنفاق على الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم ، والقاعدة في الإنفاق التطوعي أن ينفق الإنسان مما فضل عن كفايته وكفاية أهله .

ضوابط الإنفاق : من القواعد العامة في الإنفاق ما ذكر في قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا [الإسراء : ٢٩] وقوله تعالى : وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا [الإسراء : ٢٦] ويمكن أن نجمل أهم ضوابط الإنفاق فيما يلي :

(١) الإنفاق في الحلال والبعد عن الإنفاق في الحرام .

إذا علم الإنسان أن المال مال الله ، وأن الله استخلفه فيه قال تعالى : آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ [الحديد : ٧] .

فإن من الواجب عليه أن يراعي في إنفاقه الأوجه المشروعة والطيبة من المباحات قال تعالى : وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [الأعراف : ١٥٧] ،

وقال سبحانه: قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ [الأعراف : ٣٢] ،

و أن يدرك أيضا أنه محاسب على هذا المال من جهة الاكتساب والإنفاق كما قال رسول الله ﷺ : "لَنْ تَزُولَ قَدَمَا عِنْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسَالَ عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَادَ وَعَنْ عَمَلِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"

ومع الأسف الشديد فإن المتأمل في حال الناس في هذا العصر يجد الكثير منهم يقوم باتفاق المال في المحرمات بل وفي إفساد الناس ، ولا شك أن هذا من الإنفاق في الأوجه المحرمة المنهي عنها .

(٢) البعد عن التبذير والإسراف المنهي عنه .

الإسراف والتبذير، مجاوزة حد الاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وهو مُهدر للثروة مُضيع للمال والجهد وطاقت الأفراد والأمة ، وهو محرم شرعا قال تعالى: كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [الأنعام : ١٤١] ، وقال سبحانه : [وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا] فالشريعة الإسلامية راعت الاعتدال والتوسط في الإنفاق وغيره من شؤون الحياة ؛مراعاة لمصلحة الفرد والمجتمع .

(٣) الموازنة في الإنفاق .

لقد قسم الله ﷻ الأزواق بين العباد وفضل بعضهم على بعض في الرزق حكمة منه ﷻ قال تعالى : [وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ] ومن هنا فإن الواجب على المسلم أن يوازن في إنفاقه بين حاجاته ووضع المادي فيبدأ بما هو ضروري ثم الذي يليه ، ويمكن ترتيب الأولويات على النحو الآتي :

الضروريات: المراد بها الأشياء التي لا تستقيم الحياة بدونها كالأكل والشرب .

الحاجيات : المراد بها الأشياء التي تبعد الحرج والمشقة عن الإنسان ، أو تخفف منها.

التحسينات: المراد بها الأشياء الكمالية التي توفر الرفاهية في الحياة الدنيوية

المحاضرة السابعة

مذهب الحرية الاقتصادية

الحرية الاقتصادية مصطلح ارتبط استعماله بمدرسة الطبيعيين التي ظهرت في فرنسا في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، ومن رواد هذه المدرسة " كيني " ، وهو الطبيب الخاص للملك لويس الخامس عشر ، وقد نادى هذه المدرسة بعدد من المبادئ ، منها :

١- خضوع الجانب الاقتصادي من الحياة لنظام طبيعي ليس من صنع أحد ، وهذا النظام الطبيعي يحقق للناس النمو ، والرخاء ، وعلى الدولة ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي . فمهمة الدولة في نظرهم تقتصر على توفير الأمن ، والدفاع ، والنظام (القضاء).

٢- استقلال علم الاقتصاد عن الدين والأخلاق وسائر العلوم الاجتماعية . وعندما يقال "الدين" يقصد به هنا الدين النصراني لأنه هو دين الأمم الأوروبية التي نشأت فيها مدرسة الطبيعيين .

٣- اعتبار المصلحة الشخصية هي الدافع الوحيد للعمل ، والكسب.

٤- الاعتقاد بتوافق المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة ، وعدم وجود تناقض بين المصلحتين (العامة والخاصة). وفي بريطانيا ظهر ما سمي بالمذهب التقليدي ، الذي يعد " آدم سميث " من أبرز رواده ، الذي أكد على أهمية المنافسة الحرة ، وأنها هي الأداة لتحقيق رفاه المجتمعات. و بملاحظة أفكار الطبيعيين والتقليديين يمكن القول: انه في تلك الفترة بدأ يبرز في أوروبا فكر اقتصادي يقوم على الانطلاق من القيود الحكومية ، ففي تلك الفترة برزت المناداة بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي . ومن معالم الفكر الاقتصادي في تلك الفترة في أوروبا المناداة بالتخلص من قيود الدين النصراني المفروضة على علم الاقتصاد ، وعلى النشاط الاقتصادي. وهذا جزء من التمرد على الكنيسة الذي ساد أوروبا في تلك الفترة من التاريخ . وعندما طبقت الأفكار التي نادى بها الطبيعيون والتقليديون بدأت في أوروبا معالم نظام جديد يقوم على مبادئ الحرية ، أو ما سمي فيما بعد "بالنظام الرأسمالي" ويبدو أن أفكار التحرر الاقتصادي لم تأت بمبادرات محددة ابتداءً ، فظهور هذه المبادئ كان ردة فعل

فمثلاً الدعوة إلى عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يبدو أن من أبرز أسبابه الضرر الذي لحق بالنشاط الاقتصادي من تدخل الحكام في النشاط الاقتصادي ، كالضرائب العالية التي فرضت على الفلاحين الفرنسيين ، بل وصل الأمر إلى فرض أسعار منخفضة للقمح من أجل خفض تكلفة المعيشة . أما الدعوة إلى استقلال علم الاقتصاد عن الدين ، والأخلاق ، فهي ردة فعل تجاه تسلط الكنيسة المتحالفة مع الحكام ، والتي لا تسمح بالآراء المخالفة لآرائها ، بالإضافة إلى أن تمويل نفقات الكنيسة تحت مسميات مختلفة جزء من العبء المالي الذي يعاني منه النشاط الاقتصادي في أوروبا في تلك الفترة. أما التأكيد على أهمية المصلحة الشخصية فيبدو أنه ردة فعل تجاه سحق شخصية الفرد في ظل نظام الإقطاع في أوروبا ، ليؤكد على أن الفرد هو الخلية الأساسية في المجتمع وأن الحرية من حقوقه الطبيعية .

فمذهب الحرية الاقتصادية في جملته جزء من ثورة في أوروبا ضد أوضاع ، و أفكار كانت سائدة ، و بتطبيق أفكار هذا التمرد أو الفكر الاقتصادي الحر ظهر ما يسمى النظام الرأسمالي القائم على مبادئ الحرية الاقتصادية وأهمها : حرية التملك ، وحرية التعاقد ، وحرية الإنتاج، وحرية تحديد الأسعار ، وحرية التبادل ، وحرية الاستهلاك ، وحرية التصرف في الدخل والثروة .

الحرية الاقتصادية المقيدة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

توسط النظام الاقتصادي الإسلامي في منهجه من مسألة الحرية الاقتصادية ، فأعطى للإنسان مجالاً واسعاً يتحرك فيه باختياره ، ليمارس نشاطه الاقتصادي ، الذي يحقق به وظيفته على الأرض ، وهي تحقيق العبودية لله ، و إعمار الأرض بالإستناد إلى منهج الإسلام الشامل لكل جوانب الحياة ، فلم يعان الإنسان من مساوئ الانفلتات الموجودة في النظام الرأسمالي ، ولم يعان من كبت الدوافع الفطرية الموجودة في ظل النظام الاشتراكي .

والحرية في النظام الإسلامي ليست مقصودة لذاتها ، بل هي وسيلة لمساعدة الإنسان على تحقيق الهدف الذي خلق من أجله ، فالوسيلة تعطى بقدر ما يحقق الهدف ، ولهذا فالحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي مضبوطة بضوابط شرعية من أجل الوصول إلى تحقيق ذلك الهدف ، وهذه الضوابط أصيلة في أسس النظام الإسلامي ، ولم تأت ردة فعل ، وإذا كان النظام الرأسمالي قد أدخل بعض التعديلات على مبادئ الحرية قبل حوالي قرن ، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي قد جاءت مبادئ الحرية الاقتصادية فيه مضبوطة، وهذه الضوابط جزء من التشريع وليست إصلاحات اتضحت الحاجة لها بعد التطبيق .

الضوابط الشرعية الواردة على النشاط الاقتصادي :-

في النظام الاقتصادي الإسلامي عدد من القيود التي تضبط النشاط الاقتصادي ، لضمان جلب المصالح ، ودرء المفسدات للفرد والمجتمع و لا يقتصر ذلك على الدنيا ، بل يشمل الدنيا والآخرة ، وهذه المسألة من المسائل التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، حيث تتصل عند المسلم حياته الدنيا بما بعد موته ، فلا ينصب تفكيره ،و أسلوب حياته على الدنيا وحدها ، بل يشمل ما بعد رحيله من هذه الدنيا ، وهذا الربط بين المرحلتين يؤثر في سلوكه

الاقتصادي ، فقد ترد بعض القيود على النشاط الاقتصادي لضمان مصلحة الفرد في الآخرة . حتى ولو لم تكن المصلحة الدنيوية من هذا القيد واضحة لكل الناس . ومسألة المصالح المتعلقة بالآخرة تقع خارج قدرات العقل البشري ، ولهذا فالمدارس الفكرية الاقتصادية الوضعية لا تقدم للبشرية شيئاً في هذا المجال ، بل تتجاهل هذا الجانب ، على الرغم من وضوحه في الأديان السماوية التي تعاقبت بها الرسل ، منذ نزول أول نبي على الأرض ، وهو آدم عليه السلام إلى آخر رسالة سماوية نزلت وهي الإسلام ، فكل هذه الرسائل السماوية تربط بين الحياتين: الدنيوية والأخروية ، وتجعل الأولى فترة استعداد للحياة الآخرة .

ولتحقيق تلك الغاية السامية (جلب المصالح ودرء المفاسد) جعل النظام الاقتصادي الإسلامي قيوداً لضبط النشاط الاقتصادي ، منها :

(أ) تطبيق أحكام الإسلام في الحلال والحرام ، ولذلك صور كثيرة ، منها :

- تحريم إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الخبيثة المضرّة بالإنسان ، كما في قوله تعالى : **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** (الأعراف ١٥٧). فحرية الإنتاج ، والاستهلاك تقع داخل دائرة الحلال ، أما السلع والخدمات الخبيثة المحرمة فهي ممنوعة . وقد تكون السلع المحرمة منصوفاً عليها كالخمر ، ولحم الخنزير ، وقد يكون منصوفاً على وصفها بأنها خبيثة أو مضرّة فيأتي دور المجتهدين في تعيين ما ينطبق عليه الوصف المذموم . وهذا التحريم ليس من صلاحية البشر بل هو لله ، فالذي خلق البشر هو الذي يعرف ما يضرهم و ما ينفعهم ، وقد حذر الله من التحليل والتحريم بغير علم فقال تعالى : **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** (النحل ١١٦) . وتطبيق هذا القيد (الحلال والحرام) له آثار اقتصادية إيجابية ، وتجاهله له عواقب وخيمة .

و أهم الآثار الإيجابية لتطبيق قيد (الحلال والحرام) :

أولاً : المحافظة على الضروريات التي لا تستقيم حياة المجتمع إلا بها ، وهي: حفظ الدين ، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال فهذه الضروريات جاءت كل الرسائل السماوية لحفظها.

ثانياً : زيادة رفاهية المجتمع ، وتمتعه بالسلع والخدمات النافعة ، وذلك لأن هذا القيد يوجه الموارد المتاحة لتوفير الطيبات ، ويستبعد الخبائث المضرّة ، أما إهمال هذا القيد فنتيجته العكس تماماً . فالمجتمع الذي يهمل ، أو يقصر في تطبيق قيد (الحلال والحرام) يلحق الضرر بالضروريات المذكورة ، مما يعرض المجتمع إلى الخطر ولو بعد حين ، وفي الوقت نفسه تهدر الموارد المحدودة في توفير سلع وخدمات مضرّة ، و يحرم المجتمع من سلع وخدمات طبية نافعة . والأمثلة على ذلك كثيرة ، ومنها الإتفاق على المخدرات ، فهي ثالث تجارة بعد النفط والسلاح ، وتقدر بحوالي ٨٪ من حجم التجارة العالمية ، وينفق على مكافحة المخدرات حوالي (١٢٠) مليار دولار سنوياً

أما الخسائر البشرية فحوالي (٧) ملايين شخص يموتون سنوياً بسبب الخمر والتدخين والمخدرات . وفي إحدى الدول الإسلامية جاء في دراسة لهيئة رسمية أن الإتفاق على المخدرات في تلك الدولة سنة ٢٠٠٣ م قد بلغ (١٨.٤) مليار جنيه مصري ، وأنه يتزايد بمعدل مليار جنيه مصري سنوياً . وأن (٣٦٪) من طلاب المرحلة الثانوية يتعاطون المخدرات . و يحدث هذا على الرغم من أن دول العالم تكاد تتفق من الناحية الرسمية على مكافحة المخدرات ، فقيد (الحلال والحرام) ليس قراراً رسمياً فحسب ، وإنما هو أيضاً وقبل كل شيء سلوك يتربى عليه الناس ، فيحفظ لهم مقومات مجتمعهم ، ويوفر لهم المزيد من الطيبات .

- تحريم طرق الكسب غير المشروع كالربا ، والغرر ، والغش بأشكاله المختلفة كالرشوة ، والتزوير ، وغير ذلك مما نص على تحريمه ، أو أنه مما يلحق الضرر بالمجتمع .

(ب) الالتزام بعدد من الواجبات الشرعية الاقتصادية :

فهناك قدر من حرية تصرف الإنسان في دخله ، وثروته ولكن يرد على ذلك قيود ، ومنها أنه ملزم بالإتفاق في بعض الأوجه و لا خيار له في ذلك إذا تحققت الشروط الشرعية ، ومن هذه الأوجه أداء الزكاة ، ونفقة الأقارب ، ونفقة الزوجة والأولاد وغيرها.

(ج) الحجر على السفهاء والصبيان والمجانين :-

يقصد بالحجر في اللغة المنع والتضييق ، وفي الشرع يقصد به (منع الإنسان من التصرف في ماله) .

والأصل حرية الإنسان في تصرفه بماله بكل أنواع التصرفات الشرعية كالبيع ، والهبة ، والصدقة ، وغيرها ، ولكن قد يطرأ ما يبهر الحجر عليه بمنعه من تلك التصرفات . وهذا من حكمة الله وعدله ، فالمال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشرائع السماوية لحفظها . فحفظها من المصالح الضرورية ، أما الحرية الفردية فليست مقصودة لذاتها بل تتبع المصلحة.

ومتى تعارضت الحرية مع المصلحة تُقيد الحرية ، بما يخدم المصلحة ، ومن ذلك الحجر . وهو قسمان :

القسم الأول : فهو حجر لمصلحة الغير كالحجر على المفلس لمصلحة الغرماء، فهذا القيد الشرعي على حرية التصرف في المال ، يتم الحجر على المفلس الذي يعجز ماله عن الوفاء بديونه الحالة ، وذلك حفظاً لمصالح الغرماء بحفظ أموالهم ، وتوزيع الموجود من أموال المدين بين غرمائه بالعدل . ويحجر على المريض بالأب يتبرع بما يزيد على ثلث ماله حفظاً لحق الورثة .

القسم الثاني : فهو حجر على إنسان لمصلحة نفسه ، وهو الحجر على السفه، والصبي ، والمجنون .

أما السفه فهو "ضعيف العقل و سيء التصرف"، و يُحجر عليه إذا ظهر منه التبذير لماله . أما الصبي فهو من كان دون البلوغ . أما المجنون فهو فاقد العقل . فهؤلاء الثلاثة تقيد حريتهم فيمنعون من التصرف في أموالهم بالبيع، والتبرع ، وبالإجارة ونحو ذلك ، ويمنعون أيضاً من التصرف في ذمتهم ، فلا يتحملون في ذمتهم ديناً أو ضماناً أو كفالة أو نحو ذلك. ودليل الحجر عليهم قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا(النساء ٥) .

ويتولى أولياؤهم التصرف بدلاً منهم ، حفظاً لمصلحة هذه الأصناف الثلاثة ومصالح الأمة. فمال هذه الأصناف من أموال الأمة، كما في قوله تعالى : وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ. وفي الأحوال العادية يُوكل حفظ كل مال إلى صاحبه، وله حرية التصرف في حدود المصلحة، أما إذا كان صاحب المال عاجزاً عن تحقيق المصلحة لسفه ، أو جنون ، أو صغر فذلك موكل لوليّه . ولا يرفع عنهم الحجر ، وتعاد لهم حرية التصرف ، إلا بزوال سبب الحجر . فيرفع عن الصغير ببلوغه ، وثبوت رشده . ويرفع عن المجنون برجوع عقله، وثبوت رشده أيضاً ، أما السفه فيرفع عنه الحجر إذا اتصف بالرشد وهو "الصلاح في المال" أي حسن تدبير ماله ، وعكسه السفه في المال بسوء تدبيره .

ويلاحظ هنا حرص الإسلام على حفظ المال ، حيث يحجر على من لا يحسن تدبير ماله الخاص ، وتقيد حريته في التصرف بماله ، فماذا عن الذين يسيئون التصرف في مال الأمة؟ لاشك أن المسؤولية تجاه المال العام أعظم، وإثم تضييعه أشد، وقوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ: يدل على الحجر على من يضيع المال العام من باب أولى

(د) إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة تقدم المصلحة العامة:

عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة قد تتعارض المصالح ، ومن المواطن التي تقيد فيها الحرية الفردية ، إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع فتقدم مصلحة المجتمع . ومن أمثلة ذلك منع الاحتكار بمعناه الشرعي ، الذي يقصد به الامتناع عن بيع سلعة أو خدمة مما يؤدي منعه إلى الأضرار بالناس . كان يتوقف التجار الذي يبيعون بعض السلع الضرورية عن البيع ليرتفع السعر ، فهذا هو الاحتكار المنهي عنه في قوله ﷺ (من احتكر فهو خاطيء)، فالأصل أن الإنسان حر في البحث عن مصلحته ، و ارتفاع السعر من مصلحة التجار الذين بحوزتهم بضاعة ، ولكن إذا تعارضت مصلحة هؤلاء الأفراد مع مصلحة المجتمع ، تقدم مصلحة المجتمع ، فيحرم الاحتكار لأنه يلحق الضرر بالمصلحة العامة .

وهذه الأمثلة السابقة للقيود الشرعية الواردة على الحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي قيود ثابتة ، يترتب عليها الإنسان المسلم ، ويلزمه الالتزام بها ، ويضاف إلى ذلك أن الدولة تضمن تطبيقها كما تضمن تطبيق بقية جوانب الشريعة الإسلامية كأداء أركان الإسلام وغيرها . ويضاف إلى هذه القيود قيود أخرى تنتج عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لأداء وظائفها الاقتصادية .

المحاضرة الثامنة

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي :

يقصد بالدولة هنا الحكومة ، أو الهيئة الحاكمة في بلد معين، فالحكومة تمثل بقية عناصر الدولة المعروفة في العلوم السياسية . أما عندما يقال "تدخل الدولة" فيقصد به أي نوع من أنواع تدخل الحكومة للتأثير على قوى العرض و الطلب لتحقيق أهداف اقتصادية معينة ، مثل إجراءات خفض البطالة ، أو تشجيع زراعة محصول معين ، أو رعاية فئات اجتماعية معينة ، إلى غير ذلك من صور التدخل ، أو الوظائف الاقتصادية للدولة. وفي الفقرة التالية سنعرض بإيجاز لتدخل الدولة في كل من النظام الرأسمالي ، والنظام الاقتصادي الإسلامي .

أولاً : تدخل الدولة في النظام الرأسمالي :-

طبقت مبادئ النظام الرأسمالي الحر بصورتها المثالية حوالي نصف قرن . وفي تلك الفترة التي بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ، لم تكن الدولة تتدخل في النشاط الاقتصادي . وبعد ظهور بعض سلبات الحرية المطلقة أُعيد تدخل الدولة . أما الآن فكل الدول في العالم تتدخل في النشاط الاقتصادي "فليس هناك حكومة في أي مكان من العالم تستطيع أن ترفع يدها عن الاقتصاد " ولكن درجة هذا التدخل تختلف من دولة إلى أخرى . ولعل فرنسا ، وبريطانيا ، و السويد ، من الدول التي تتدخل حكوماتها في النشاط الاقتصادي بدرجة واضحة، وتأتي الولايات المتحدة الأمريكية في آخر القائمة من حيث درجة تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ، أي أنها الأقرب من بين الدول إلى نموذج الاقتصاد الحر .

ومن أبرز صور تدخل الدولة في النظام الرأسمالي في صورته المعاصرة : فرض الضرائب بأنواعها المختلفة ، ودعم الخدمات العامة كال التعليم ، و الصحة، والأنظمة التي تنظم اندماج الشركات لحماية المنافسة ، ودعم بعض السلع و الخدمات ، وفرض الضرائب على بعضها ، ورعاية بعض الفئات

الاجتماعية المحتاجة لرعاية ، واتخاذ الإجراءات المختلفة لمواجهة بعض الظروف الاقتصادية كالبطالة ، والانتكاش الاقتصادي إلى غير ذلك من الإجراءات ، ولكن ذلك بعموم لا يخرج عن التعاون مع النظام الحر لتجنبه الخلل ، فالإتجاه العام هو أن الدولة في ظل النظام الرأسمالي لا تتدخل إلا عندما يختل النظام أو يعجز عن أداء وظائفه على الوجه المطلوب . وقد جاء هذا التدخل بعد تجربة عدم التدخل ، فهو ردة فعل بعد حياد الدولة تجاه النشاط الاقتصادي الذي جُرب حوالي نصف قرن .

ثانياً : تدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي :

يمكن التمييز بين قسمين من الوظائف الاقتصادية للدولة ، أو قسمين من تدخل الدولة أما أولها فهو تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الجانب الاقتصادي . أما الثاني فهو تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية.

(أ) تدخل الدولة لتطبيق الأحكام الشرعية الاقتصادية المنصوص عليها :-

من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي أنها مسنولة عن تطبيق الضوابط الشرعية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كمنع المحرمات مثل الربا ، والغرر ، وبعض السلع كالخمر . فهذه الثوابت يتربى الناس على تطبيقها ، فمنهج التربية الإسلامي يربيههم على تجنب الحرام ، ويغرس في أذهانهم الخوف من الله ، ويربيهم على الالتزام بالواجبات كإداء الزكاة ، ويغرس في كيانهم رجاء الثواب من الله ، وبالإضافة إلى هذا كله يأتي دور الدولة لتلزم الناس بالبعد عن المحرمات وأداء الواجبات الشرعية في الجانب الاقتصادي غيرها من الجوانب الشرعية الأخرى وهذا الدور الاقتصادي للدولة ، والمتعلق بإلزام الناس بفعل الواجبات ، وترك المحرمات في الجانب الاقتصادي لا جدال حوله ، فهو محل اتفاق بين الذين كتبوا في الوظائف الاقتصادية للدولة في الإسلام ، و واضح كل الوضوح من تاريخ الدولة في العصور الإسلامية الأولى كعصر النبوة ، وعصر الخلافة الراشدة . حيث كان النبي ﷺ يمر بالأسواق فيأمر الناس بالالتزام بأحكام الشريعة في تعاملهم ، وينهاهم عن المعاملات المحرمة كالغش ، ويبعث من يجبي الزكاة ، وتوزع في الأوجه الشرعية لها . وسار على نهجه الخلفاء الراشدون حيث كانوا يمدون بالأسواق فيأمرهم وينهون ، بل إن أبا بكر قاتل القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة . فالأمر بالمعروف والنهي المنكر في الجانب الاقتصادي وغيره من جوانب الحياة يعد من الوظائف المتفق عليها للحكومة الإسلامية ، فذلك من حفظ الدين ، والمال وهما من مقاصد التشريع

(ب) تدخل الدولة فيما يعد من السياسة الشرعية :-

تعرف السياسة الشرعية بأنها "تصرف الحاكم بالمصلحة وفق ضوابطها الشرعية" ، أو هي " عمل ولي الأمر بالمصالح التي لم يرد من الشارع دليل لها على الخصوص ، ولكنها تدخل ضمن الأصول التي شهدت لها الشريعة في الجملة " . والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى . فحفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نص شرعي أو قياس صحيح يحدد مواصفات أبواب المتاجر التي تحقق هذا المقصد ، فالأمر متروك للجهة صاحبة الاختصاص . وحفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة ، ولكن ليس هناك نصوص أو قياس صحيح يحدد مواصفات المواد التي يسمح بإضافتها إلى الأطعمة المعلقة لحفظها من الفساد ، فالأمر متروك للاجتهاد من أهل الاختصاص من أهل الاختصاص . ففي الشريعة الإسلامية ما يسمى بالمصالح المرسلة ، و من تعريفاتها أنها "كل منفعة داخلية في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء " . ولا يدخل في هذا النوع من المصالح ما ورد الدليل على وجوبه كالزكاة ، ولا يدخل أيضاً ما ورد الدليل على حرمة كالربا .

فالساسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة باب واسع أمام الحكومة للتدخل في النشاط الاقتصادي لتحقيق المصالح الاقتصادية فيما لم يرد فيه نص ولا قياس ، لا بالأمر ولا بالنهي . فهو من حيث الأصل من المباحات التي لم يرد أمر بفعلها ، ولا نهي عنها ، فعلى سبيل المثال لو منعت الحكومة استيراد بعض السلع من الخارج حماية للمنتجات المحلية ، ولو تدخلت الحكومة فقررت تقديم قروض حسنة لمنتجي التمور ، أو قررت تقديم قروض حسنة لمنتجي الأدوية ، أو قررت تقديم إعانة للمصانع من أجل تدريب غير المؤهلين من العمالة المحلية لتخفيف البطالة إلى غير ذلك من أنواع التدخل ، فهذه التدخلات الحكومية في الأصل أنها من المباحات ، ولكن إذا اتضح أن من المصلحة الراجحة التدخل لتحقيق مقصد شرعي لزم هذا التدخل ، ولزم الناس الالتزام به حرصاً على المصلحة العامة ، ولكي لا يساء استعمال هذه السلطة لا بد من وجود ضوابط شرعية ، خاصة في ظل التغيرات التي طرأت مثل تضخم أجهزة الدولة ، وقدرتها على التدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة لم تكن في الأزمنة التي وضعت فيها أسس الفقه الإسلامي ، فولى الأمر المذكور في كتب الفقه الأولى لم يكن يملك قدرات الدولة المعاصرة

• حدود تدخل الدولة:

إن القدرة الهائلة التي اكتسبتها الدولة الحديثة ، وإمكاناتها أصبحت تمكنها من التأثير على النشاط الاقتصادي ليس فقط داخل حدود الدولة ، بل أصبح في ظل الاتفاقات الدولية بإمكان الدولة التأثير على نشاط مواطنيها حتى خارج الحدود ، ولذا لا بد من وضع ضوابط شرعية تضع هذه القدرات في مكانها لتكون فعلاً وسيلة لجلب المصالح ودفع المفساد . وليس وسيلة كبت ، وتضييق على النشاط الاقتصادي . ويبدو أن هذه السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسلة تخضع لضوابط المصلحة التي يمكن إيجازها في الضوابط الآتية :-

(١) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل الحكومي مندرجة تحت مقاصد التشريع وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . فأى تدخل حكومي لا بد أن يخدم واحداً أو أكثر من هذه المقاصد .

(٢) أن تكون المصلحة المقصودة من التدخل غير متعارضة مع حكم ثابت بدليل شرعي من القرآن ، أو السنة ، أو القياس

فلو قال قائل : إن مصلحة الاقتصاد السماح بتجارة الخمر في المناطق السياحية لتنشيط السياحة ، وزيادة الدخل في المناطق السياحية ، نقول صحيح أن زيادة الدخل مصلحة مرغوب فيها ، لكنها تتعارض مع حكم ثابت ، وهو تحريم الخمر ، والاتجار فيه ، ولذا علينا البحث عن وسيلة أخرى لزيادة الدخل . وكذلك لو قال قائل إن من مصلحة الاقتصاد السماح بتقديم البنوك للقروض الربوية لتمويل الصناعة التي ستساهم في بناء اقتصاد قوي . نقول : السماح بالقروض الربوية وإن كان يبدو أنه سيمكن البنوك من المساهمة في التقدم الصناعي إلا أنه يتعارض مع حكم شرعي ثابت وهو تحريم الربا . إلى غير ذلك من الأمثلة التي تفيد أنه لا يعتد بالمصلحة إذا تعارضت مع حكم شرعي ثابت .

(٣) ألا تؤدي المصلحة المقصودة من تدخل الدولة إلى تفويت مصلحة أخرى أهم منها أو مساوية لها .

وهذا الشرط من أدق الشروط في التطبيق ، فعلى الرغم من سهولة إدراك معناه النظري ، فإن تطبيقه على قضايا تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ليس بالأمر السهل ، لأن المقارنة بين المصالح تحتاج إلى معلومات دقيقة عن النشاط الاقتصادي ، لمعرفة قيمة المصلحة العائدة من التدخل ، وفي كثير من الحالات لا يكون ذلك ميسوراً .

فالاقتصاد القومي ليس طاولة صغيرة وإنما هو هيكل معقد من المكونات المادية ، وغير المادية ، وأي تدخل حكومي لا يمكن التنبؤ بجميع آثاره ، ومن ثم ليس من السهل الجزم دائماً بأن أثر التدخل في مجال معين سيحقق المصلحة المرجوة منه دون التسبب في فوات مصالح أخرى أعظم وأهم .

فعلى سبيل المثال قد تتخذ إجراءات حكومية صارمة لزيادة العمالة الوطنية في الشركات والمؤسسات ، ولكن في هذه الحالة علينا أن نتأكد من آثار هذا التدخل على أرباح رجال الأعمال ، التي قد تؤدي عند تدنيها إلى إغلاق المصانع ، أو غيرها من المنشآت ، وربما تؤدي إلى هروب رؤوس الأموال إلى دول أخرى ، فلو حدثت هذه النتيجة ، فمعنى هذا أن التدخل لتحقيق مصلحة وهي تخفيف البطالة أدى إلى تدهور الاقتصاد القومي بكامله ومن ثم ستزيد البطالة .

ولهذا وبملاحظة إدارة النشاط الاقتصادي في عهد النبوة ، والخلافة الراشدة ، يبدو أن هذا النوع من التدخل كان في أضيق حدوده ، لمعالجة بعض الحالات

• أمثلة للوظائف الاقتصادية للدولة المبنية على السياسة الشرعية :-

تقوم الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بأداء عدد من الوظائف الاقتصادية ، وهذه الوظائف تستند إلى السياسة الشرعية المبنية على المصالح المرسله، ومنها :-

• إدارة الموارد الطبيعية مثل اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى الانتفاع بالموارد الطبيعية المتوفرة كالأراضي الزراعية ، والمعادن ، ومياه الأنهار ، فالإجراءات والنظم المنظمة للاستفادة من هذه الثروات مبنية على تحقيق المصلحة ، وليس لها حكم شرعي محدد . فقد تكون المصلحة العامة بتأجير بعض الأراضي ، ومنح بعضها لمن يحييها . وقد تكون المصلحة في الانتفاع بمنجم للذهب بإنشاء مؤسسة حكومية تستخرج الذهب ، وقد تكون المصلحة بإنشاء شركة مساهمة لاستغلال المنجم إلى غير ذلك من الاحتمالات ، ولكن المهم اختيار الطريقة التي تحقق المصلحة العامة بأقصى درجة ممكنة .

• إدارة ميزانية الدولة: تعرف ميزانية الدولة بأنها (تقدير مفصل ، ومعتمد لنفقات الدولة، وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة ، عادة ما تكون سنة .)

وحقيقتها لا تقتصر على الأرقام الواردة في جانب الإيرادات ، والنفقات ، وإنما تمثل البرنامج الاجتماعي ، والاقتصادي للحكومة ، فقد تركز مثلاً على أولويات معينة كالإتفاق على التعليم المهني ، أو الصحة ، أو الدفاع والتركيز على أي جانب يعتبر غالباً من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

• تنظيم النشاط الاقتصادي : من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي اتخاذ الإجراءات ، وإصدار النظم المنظمة للنشاط الاقتصادي ، وهذا النوع من التدخل يكون مقبولاً في النظام الاقتصادي الإسلامي بقدر ما يحقق من المصلحة العامة ، بالضوابط الشرعية للمصلحة . ومن أمثلة هذا التنظيم : الأنظمة المتعلقة بإنشاء المصارف ، والأنظمة المتعلقة بإنشاء الشركات ، والمصانع ، وأنظمة مؤسسات التعليم الخاص إلى غير ذلك من صور التنظيم

• التدخل لمعالجة بعض الظواهر الاقتصادية مثل البطالة ، أو الانكماش أو هجرة الأموال إلى الخارج ، أو الفقر ، أو سوء توزيع الدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، فمعالجة هذه الظواهر السلبية من صور تدخل الدولة ، وهي من الوظائف الاقتصادية للدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي من السياسة الشرعية المستندة إلى المصالح المرسله .

مفهوم التكافل الاجتماعي الاقتصادي وأهميته :

التكافل في اللغة مأخوذ من "كَفَّلَ" و " كَفَّلَ " ، فالكافل هو العائل ، والكفيل هو الضامن ، والتكافل: كفالة متبادلة بين أكثر من طرف .

أما معناه العام فيشير إلى تعاون متبادل داخل المجتمع المسلم ، يغطي كل جوانب الحياة الاجتماعية ، فيجعل الفرد يحس أنه جزء من نسيج متماسك ، فيمنعه من طغيان النزعة الفردية المفرطة ، ويحميه من الإحساس بالخوف من ظروف طارئة . فالتكافل بمعناه العام حلقات من التعاون داخل المجتمع ، تزيد من تماسكه ، وتقوي بنيته لمواجهة الظروف المتغيرة، المحبوب منها والمكروه، فيعزى المصاب ، و يُنصر المظلوم ، ويُعان المحتاج ، ويُرحم الضعيف ، ويحرص الفرد على مصلحة الجماعة ، وتراعي الجماعة كرامة الفرد ، ويُنصح المخطيء ، ويؤمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فكل هذا من صور التكافل أو التعاون داخل المجتمع المسلم .

فالتكافل داخل المجتمع المسلم من السمات البارزة التي تميزه عن غيره من المجتمعات، وموضوعنا هنا يتعلق بالجانب الاقتصادي من هذا التكافل ، الذي عرفه بعض الباحثين بأنه " تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع ، وبين الحكومة و الأفراد ، في المنشط والمكره ، على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة " وعرفه آخر بأنه " أن يتساند المجتمع أفراداً وجماعات بحيث لا تغطي مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة ، ولا تنوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة " فالتكافل الاجتماعي في الجانب الاقتصادي يدور معناه حول التعاون المادي المتبادل داخل المجتمع المسلم ، فهو " تفاعل مستمر يتضمن مسئولية متبادلة عن رعاية الرخاء العام وتنميته .. " يعيش الجميع في شعور دائم بالضمان والأمان المادي.

وقد جاءت أدلة شرعية كثيرة توصل لهذا التكافل ، وتدلل على أهميته ، كقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ (الحجرات، ١٠) فالأخوة الإيمانية تمهد، وتشعر بالمسئولية المتبادلة بين أفراد المجتمع . ومنها قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى (المائدة ، ٢) فهذا أمر بأن يتعاون المؤمنون على فعل أوامر الله ، واجتناب نواهيه

ومنها قوله ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " وقوله ﷺ : " إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " . وإذا تم تطبيق هذا التكافل ينتج عنه تماسك المجتمع ، وينمو الشعور بالانتماء لذلك المجتمع ، ويحس الأفراد بالاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أولادهم ، ونحصل على توزيع أفضل للدخل ، و الثروة داخل المجتمع ، إلى غير ذلك من الآثار الإيجابية للتكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، وربما تزداد الصورة وضوحاً عند إلقاء نظرة على النظام الرأسمالي ، حيث أدت النزعة الفردية ، والانغلاق على الذات إلى إضعاف الأسرة ، " تلك المؤسسة التي كانت عبر التاريخ أساس التطور الاجتماعي السليم " وبتفكك الأسرة افتقد العالم الغربي أخطر حلقات التكافل في المجتمع ، وفقد أهم سبل الانضباط الاجتماعي ، وتعاقبت الثمار السيئة التي يطول الحديث عنها .

ولكن يهمننا هنا أن نشير إلى أن أحد أسباب المعاناة كان الحاجة إلى وجود نظام تكافل متكامل الحلقات ، فبعد أن أدخل على النظام الرأسمالي تعديلات متتالية ، وفُرت بعض جوانب التكافل ، ولكن أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي هي المسئولة عن توفير الرعاية للفقراء ، والمرضى ، والمسنين ، مما يعني الحاجة إلى المزيد من الموارد الحكومية لتمويل هذا العبء ، الذي لا ينسجم مع أصول النظام الاقتصادي الحر ، لذلك تفاوتت الدول الرأسمالية في تطبيقها لهذه التعديلات ولعل الولايات المتحدة أقل هذه الدول تطبيقاً لوسائل التكافل . وتبقى المشكلة في هيكل النظام الرأسمالي ، الذي يفتقر إلى نظام تكافل متكامل ينسجم مع أصوله ، وليس تعديلات تُفرض تحت ضغط الواقع . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيملك شبكة واسعة ، وحلقات مترابطة من وسائل التكافل ، المرتبطة بعقيدة المسلم ، و التي يدعم بعضها بعضاً.

المحاضرة التاسعة

وسائل التكافل الاجتماعي الاقتصادي

إن التكافل الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي ليس كلاماً نظرياً، وإنما هو نظام متكامل للإتفاق المرتبط بالدافع الإيماني .

ففي النظام الاقتصادي الإسلامي عدد كبير من الوسائل ، التي تحقق التكافل داخل المجتمع المسلم ، و تعتمد هذه الوسائل في جملتها على الدافع الإيماني بالدرجة الأولى ، ويكمله دور الدولة في تطبيق هذه الوسائل ، أي أن وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي تعتبر شبكة من الأدوات التي يكمل بعضها بعضاً ، ولا مثيل لها في أي نظام اقتصادي آخر ، ولكنها لا تؤتي ثمارها إلا بقوة الدافع الإيماني بالدرجة الأولى وكلما ضعف الدافع الإيماني في المجتمع ضعف أثر هذه الوسائل ، فهي إحدى ثمار التربية الإسلامية . ومن هذه الوسائل : الزكاة ، صدقات التطوع ، الوقف ، القرض الحسن ، النفقات الواجبة للأولاد والزوجة والأقارب ، الكفارات ، ضمان الدولة لحد الكفاية ، الأضحية،العارية وفيما يلي سنتعرض لأبرز المسائل المتعلقة ببعض هذه الوسائل.

أولاً : الزكاة

وتشمل زكاة الأموال وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) . وسنقصر الكلام على زكاة الأموال .

زكاة الأموال : من تعريفاتها أنها: " نصيب مقدر شرعاً في مال معين ، يُصرف لطائفة مخصوصة " . حكمها : واجبة . ومن أدلة وجوبها : قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ (المزمل ، ٢٠) .

و مما تمتاز به الزكاة على الضرائب أن المكلفين بها يؤدونها بدافع ديني ، إضافةً إلى الدافع النظامي الرسمي ، الذي تعتمد عليه الضرائب المعاصرة ، التي تعاني من تهرب الناس منها ، متى وجدوا غفلة من الرقيب الحكومي . ولهذه الزكاة آثار عديدة يهمننا منها الآثار الاقتصادية .

أهم الآثار الاقتصادية للزكاة :

أداء الزكاة عبادة ، ولها آثار اقتصادية ، من أهمها :

١. أنها وسيلة من وسائل إعادة توزيع الدخل ، والثروة في المجتمع : فتؤدي إلى مواساة الفقراء . فهي وسيلة من وسائل العدل الاقتصادي ، الذي أصبح محل اتفاق بين الاقتصاديين مع الاختلاف حول تعريفه ووسائله .
٢. أنها أحد الدوافع نحو الاستثمار : فإخراج الزكاة لا يشجع الأغنياء على تجميد الأرصدة النقدية عاطلة ، لأن تجميدها ، وإخراج الزكاة منها يؤدي إلى تاكلها . أي أن من يملك أرصدة نقدية لابد له من استثمارها حرصاً عليها من التآكل ، ومعروف أن الاستثمار في مختلف المشروعات من مصلحة الاقتصاد القومي وحرص الدول على تشجيعه بمختلف الوسائل .
٣. أنها وسيلة من وسائل الأمن المشجع على توفير البيئة المناسبة للانتعاش الاقتصادي ، لأن الفقر أحد أسباب الجريمة ، ولأن الزكاة تحارب الفقر فهي وسيلة لمحاربة الجريمة بطريقة غير مباشرة .
- ٤- أنها وسيلة من وسائل تحسين أوضاع الفئات الفقيرة في المجتمع : أي إنها تساهم في تحسين مستواهم المعيشي ، والصحي ، والتعليمي ، وهذا يعني المساهمة في تأهيلهم ليصبحوا قوة عمل مشاركة في التنمية الاقتصادية .
- ٥- أنها تساهم في توفير موارد تمويل التكافل في المجتمع ، فتخفف العبء عن ميزانية الدولة . وكلما تراجع التزام الناس بأداء الزكاة ، زاد العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة لتمويل التكافل داخل المجتمع . وكلما قوي الدافع الإيماني في المجتمع ، زاد التزام الناس بأداء الزكاة وغيرها من الواجبات المالية ، مما يؤدي إلى تخفيف العبء المالي الذي تتحمله ميزانية الدولة للإنفاق على أصناف من الإعانات التي تقدم للمحتاجين كالأيتام ، والعجزة ، والمعاقين ... وغيرهم ممن يحتاجون إلى الرعاية الاجتماعية .

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال ، هي :

الأثمان : وتشمل الذهب ، والفضة ، وما يلحق بهما من العملات المعاصرة المصنوعة من الورق أو غيره .

السائمة من بهيمة الأنعام . وهي البقر ، والإبل ، والغنم ، التي ترعى في البراري معظم السنة .

الخارج من الأرض من الحبوب كالقمح ، والثمار كالتمر ، والمعدن كالحديد .

عروض التجارة : وهي كل ما أعد للبيع والشراء بهدف الربح .

شروط وجوب الزكاة :

تجب الزكاة في الأموال بشروط خمسة ، هي :

١- الحرية : وضدها الرّق ، فلا تجب على عبد مملوك . ويلاحظ أن نظام الرق غير موجود الآن في بلاد المسلمين وغيرها .

٢- الإسلام : فلا تؤخذ الزكاة من غير المسلمين ، سواء أكان كفرهم أصلياً ، أم ناتجاً عن ردة عن الإسلام .

٣- ملك النصاب : ويقصد بالنصاب : المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه . أو هو : " المقدار من المال الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه () " ولكل صنف من المال نصاب . فمثلاً نصاب الإبل (٥) ، ونصاب الغنم (٤٠) ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً . ولا تجب الزكاة على من كان ماله أقل من النصاب ، فمن كان لديه (٣٠) رأساً من الغنم فلا زكاة فيها ، لأنها أقل من النصاب . ومن يملك (٤٠) جراماً من الذهب فلا زكاة فيها . وفائدة معرفة مقدار النصاب لكل صنف من المال ، أن نعرف هل وصل هذا المال إلى الحد الذي تجب فيه الزكاة أم لا .

٤- تمام الملك ، واستقراره : أي أن يكون ملكه للمال تاماً بأن لا يتعلق به حق غيره ، ويمكنه التصرف به وبمنافعه حسب اختياره .

٥- تمام الحول : أي أن يمضي على ملكه للمال سنة هجرية كاملة ، فلا زكاة في مال إلا بعد مضي سنة . ويستثنى بعض أصناف المال فلا يشترط لها الحول ، وهي ربح التجارة فحوله حول أصله ، والخارج من الأرض كالحبوب والثمار تتركى عند حصادها . وصغار بهيمة الأنعام تعد مع الكبار من بهيمة الأنعام وتتركى . وتطبيقاً لهذا الشرط لا تجب الزكاة في رواتب الموظفين بمجرد قبضها ، أما ما توفر منها حتى حال عليه الحول وكان نصاباً ، أو ضمه إلى غيره من المال فهنا يزكيه . وقد جاء في جواب لسؤال حول هذا الموضوع أجابت عليه اللجنة الدائمة " ولا يجوز قياسها (أي الرواتب) على الخارج من الأرض ، لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص ، ولا قياس مع النص " .

مسائل متفرقة في فقه الزكاة :-

المسألة الأولى :

تجب الزكاة في مال الصبي و المجنون في أصح أقوال العلماء لأنها حق واجب في المال وليس متعلقاً بالجسم كالصلاة التي لا تجب عليها .

المسألة الثانية :

لا زكاة في أموال الدولة ، وأموال الجمعيات الخيرية ، والأوقاف الموقوفة على جهات خيرية كالمدارس ، والمستشفيات ، لأنها مرصدة للخير وليست ملكاً للفرد المكلف .

المسألة الثالثة : زكاة الدين :

إذا كان للإنسان دين عند الآخرين فهل تجب فيه زكاة أم لا ؟ هذه من مسائل الخلاف ، وخلصتها أن للدين حالتين :-

الحالة الأولى : إذا كان الدين على مليء أي إذا كان المدين غنياً وفيماً غير مفاطل ، بحيث أن صاحب الدين يستطيع الحصول عليه متى أراد ، فهذا الدين تجب فيه الزكاة كل عام ، وله أن يخرج زكاته كل سنة ، وهو الأفضل ، وله أن ينتظر حتى يقبضه ثم يزكي عن كل السنوات الماضية .

الحالة الثانية : أن يكون المدين معسراً أو مفاطلاً غير وفي ، فلا زكاة فيه ولو تغيرت أحوال المدين فسد هذا الدين لاحقاً فهو أيضاً لا زكاة فيه ، فيعامل على أنه دخل ، ينتظر حتى يحول عليه الحول من قبضه إذا كان قد بلغ النصاب . وقيل يزكي عن سنة واحدة من باب الاستحباب .

المسألة الرابعة : حكم الزكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب : فلو أن شخصاً عنده مئة ألف ريال ، وعليه دين يزيد عن هذا المبلغ أو يساويه ، أي أنه لو سدد الدين لم يبق عنده ما يساوي النصاب ، فهل يزكي المبلغ الذي عنده وهو مئة ألف ريال في هذا المثال ؟

هذه من مسائل الخلاف القوي ، وفيها أقوال :

الأول : أنه لا زكاة عليه ، فهو فقير يستحق المواساة ، وهذا هو المشهور في المذهب الحنبلي ، ولا فرق بين الدين الحال والموجل .

الثاني : أنه تجب عليه الزكاة فيما عنده من المال ، ولا أثر للدين في منع الزكاة ، ومما يستدل به لهذا القول عمومات الأدلة الآمرة بالزكاة في كل مال بلغ النصاب وأن الزكاة تجب في المال ، وهو موجود ، إذاً تجب فيه الزكاة ، أما الدين فهو في الذمة . وممن رجح هذا القول عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله .

الثالث : التفصيل : فأصحاب هذا القول قسموا الأموال الزكوية إلى قسمين . فالأموال الظاهرة وهي الحبوب ، والثمار ، وبهيمة الأتعام تجب فيها الزكاة ، إذا كان ما لكها عليه دين ينقص النصاب ، أما الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة فلا تجب فيها الزكاة إذا كان مالها عليه دين ينقص النصاب وهذا القول اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

ويبدو أن الأخذ بالقول الثاني أحوط ، وأبرأ للذمة ، وفيه حث للناس على الوفاء بما في ذمتهم من الديون والله أعلم .

وبعد هذا سنعرض بإيجاز أهم المسائل المتعلقة بكل قسم من الأموال الزكوية التي سبق إجمال الكلام عليها .

القسم الأول: زكاة الذهب والفضة والعملات الورقية :

تجب الزكاة في الذهب ، والفضة ، لقوله تعالى وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (التوبة ٣٤) فقوله " في سبيل الله " على الراجح أن ذلك الزكاة الواجبة .

وقوله ﷺ (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صَفَّحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره ... الحديث ")

نصاب الذهب والفضة : أختلف في ذلك ، وما قيل فيه: أن نصاب الفضة (٥٩٥) جراماً ، ونصاب الذهب (٨٥) جراماً وهو قول الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين . و الشيخ عبد الله بن جبرين .

نصاب العملات الورقية : العملات المعاصرة المصنوعة من الورق ، أو غيره حلت محل الذهب ، والفضة ، وأصبحت هي الأثمان المتداولة ، فتقاس على الذهب ، والفضة ، فتجب فيها الزكاة .

أما نصاب العملة الورقية فليس محدداً بمقدار ثابت ، بل يتغير حسب اختلاف أسعار الذهب أو الفضة . ولم يعد من الممكن القول أن العملة الورقية تنوب عن ذهب ، أو فضة ، بل هي عملة مستقلة بذاتها ، ويُقدر نصابها على أساس قيمة نصاب الفضة ، عملاً بالأفضل للفقراء فنظراً لارتفاع أسعار الذهب ، وانخفاض أسعار الفضة ، فإن تقدير نصاب العملة الورقية على أساس قيمة نصاب الفضة يزيد من الأموال التي تخرج منها الزكاة ، فهو من مصلحة الفقراء ،

وهو مبدأ معتبر في تقدير الزكاة ، كما نص عليه بعض الفقهاء في تقدير زكاة عروض التجارة .

طريقة حساب نصاب العملة الورقية :-

نصاب العملة الورقية = مقدار نصاب الفضة بالجرام x سعر الجرام بالريال .

فلو كان سعر الجرام (٢) ريال ، فإن مقدار نصاب العملة الورقية = $2 \times 595 = 1190$ ريال .

ولو كان سعر جرام الفضة ريالاً واحداً ، فإن النصاب : $1 \times 595 = 595$ ريالاً .

ويلاحظ أن فائدة معرفة مقدار نصاب العملة الورقية ، ليعرف الشخص ، هل المبلغ الذي يملكه وصل إلى حد وجوب الزكاة ، أولا ، ولا دخل لمقدار النصاب في طريقة حساب ما يخرج من المال الذي يملكه .

مقدار ما يخرج من الأثمان :

من يملك ذهباً ، أو فضة ، أو أي عملات معاصرة ، ورقية ، أو معدنية ، أو كانت مصنوعة من أي مادة أخرى ، وتوفرت فيها شروط وجوب الزكاة ، فإنه يخرج منها (٢.٥٪) ، أي (٢٥) من كل (١٠٠٠) فمن يملك (١٠٠٠٠) ريال ، فإنه يخرج منه الآتي : $10000 \times 0.025 = 250$ ريالاً .

القسم الثاني: زكاة السائمة من بهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : هي الإبل التي لها سنام واحد ، أو لها سنامان ، والبقر ، بما فيها الجواميس ، والغنم ، وتشمل الماعز والضأن .

والسائمة : أي التي ترعى أكثر من ستة أشهر من كل سنة من العشب الذي نبت بالأقطار ، وحتى لو أخرجها ولو قليلاً من الوقت ، وعندما عادت علفها فتعتبر من السائمة أما لو اشترى لها العلف معظم السنة ، أو أنها رعت مما زرع في مزرعته معظم السنة ، فهذه لا ينطبق عليها وصف " السائمة " وعلى هذا فبهيمة الأنعام التي تربي في الحظائر لإنتاج الحليب أو للتكاثر لا تعتبر من السائمة فلا تجب فيها الزكاة ، لأنها يُشترى لها العلف أو أنها ترعى في مزارع وقد زُرِع لها علف ، ويسقى لها لترعى منه ، إلا إذا كان صاحبها يتاجر بها أي أنه يبيع منها ، ويشترى بدلاً مما باعه ، فتعامل معاملة عروض التجارة ، و سيأتي ذكرها .

نصاب بهيمة الأنعام :

لكل صنف من بهيمة الأنعام نصاب لا تجب الزكاة في أقل منه . فنصاب الإبل (٥) ، ونصاب البقر (٣٠) ، و نصاب الغنم من الماعز ، أو الضأن (٤٠) . وتفاصيل أحكام زكاتها مفصلة في كتب الفقه .

القسم الثالث : زكاة الخارج من الأرض :

يشمل الخارج من الأرض الحبوب و الثمار ، والعسل ، والمعادن ، والركاز . ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ □ (البقرة ٢٦٧) وفيما يلي أبرز المسائل المتعلقة بزكاة الحبوب والثمار .

زكاة الحبوب و الثمار:

على الراجح من أقوال العلماء ، أن الزكاة لا تجب في كل المحاصيل الزراعية ، بل تجب في الحبوب التي تنتجها الزروع كالقمح ، والذرة ، والأرز ، و الشوفان و ما شابهها ، وتجب أيضاً في الثمار ، وهي ما يخرج من الأشجار كالتمر ، ويشترط في هذه الحبوب و الثمار أن تكون مما يُكَلَّ وما يُدَّخَر . أي أن القاعدة في تحديد المحاصيل الزراعية الزكوية في أن الزكاة تختص بالحبوب والثمار التي تُكَلَّ وتُدَّخَر . سواء أكانت قوتاً كالقمح ، أو غير قوت كالحبة السوداء ، وحب الرشاد . ومعنى " تكال " أي أن المعيار الشرعي لتقديرها في زمن الرسول □ في المدينة هو الكيل . ولا يغير من ذلك تغير العرف في تقديرها . ومعنى " تُدَّخَر " أي يمكن الاحتفاظ بها للانتفاع بها مستقبلاً بالطرق العادية كالتجفيف وليس بالتبريد . ومعنى هذا أنه لا زكاة في الفواكه كالنفاخ ، والبرتقال ، و الموز ، ولا زكاة في الخضروات كالفجل والخس . ويتأمل هذه المحاصيل الزراعية المعفاة من الزكاة على الراجح من أقوال العلماء ، يلاحظ أنها كما قال الفقهاء لا تتم بها النعمة ، فالتالف منها كثير ، فنجد أن بعضها يتلف قبل وصوله إلى السوق ، وبعضها يتلف عند الباعة ، وجزء منها يتلف عند المستهلكين ، وكل هذا يؤثر على قيمتها الاقتصادية ، فإعفاؤها من الزكاة فيه عدل وتيسير وتشجيع للنشاط الاقتصادي ، بتخفيف الأعباء عنه . فنفع هذه المحاصيل لا يقتصر على أصحابها ، بل أن إعفاءها أحد الأسباب المساعدة على توفيرها في الأسواق ، وهذا فيه مراعاة للمصلحة العامة .

شروط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة:-

لوجوب الزكاة فيها شرطان :

الشرط الأول : أن تبلغ النصاب ، ومقداره ثلاثمائة صاع نبوي ويقدر الصاع بأنه حوالي (٢.٠٤) كغم أي أن النصاب حوالي (٦١٢) كغم من القمح ، وهذا التقدير تقريبي نظراً لعدم وجود علاقة دقيقة بين وزن الحبوب وحجمها .

الشرط الثاني : أن تكون المحاصيل المراد تركيتها مملوكة للمزكي وقت وجوب الزكاة فيها.

ووقت وجوب الزكاة في الحبوب هو ابتداء اشتداد الحب في سنبلة ، أما الثمار فوقت وجوب الزكاة فيها هو بدو صلاحها ، وبدو صلاح التمر مثلاً أن تبدأ تحمر أو تصفر . فيقدر كامل المحصول ثم يُقَدَّر ما يخرج فلو ، أشتري شخص محصول مزرعة بعد بدو صلاح الثمر ، فالزكاة تجب على المالك الأول، ولا تجب على المالك الثاني ، كذلك لو ملك شخص أحد المحاصيل الزكوية بعد الحصاد فليس عليه زكاة ، بل هي على من كان يملكها عند بدو صلاحها .

وقت إخراج زكاة الحبوب والثمار :

تخرج زكاة الحبوب و الثمار بعد الحصاد ، لقوله تعالى : **وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** (الأنعام ١٤١) ولا تتكرر ، فلو بقيت عنده حتى السنة القادمة لا يزكيها مرة أخرى.

مقدار ما يخرج : يختلف مقدار ما يخرج من الحبوب والثمار حسب طريقة السقي . فإذا كان يسقي من الأنهار أو المطر ، أو كان الثمر من أشجار لا تحتاج إلى سقي فيخرج (١٠٪) من المحصول ، و إذا كان يسقي باستخدام المكائن لإخراج الماء من باطن الأرض يخرج (٥٪) من المحصول ، أما إذا كان يجمع بين الطريقتين السابقتين فيخرج (٧.٥٪) . ويلاحظ هنا أن الشرع راعى العدل ، وشرع الله كله عدل ، فلما زادت التكلفة انخفض مقدار ما يخرج من زكاة ، فمصلحة ملاك المزارع تراعى أيضاً في الوقت الذي تراعى فيه مصالح المحتاجين .

المحاضرة العاشرة

القسم الرابع: زكاة عروض التجارة :

تعتبر عروض التجارة أوسع الأموال الزكوية ، فيدخل فيها كل السلع التي يتخذها الناس لطلب الربح بالبيع . كالعقارات ، و المواد الغذائية ، والأثاث، و الآلات ، و الملابس ، وغير ذلك من أصناف الأموال التجارية . أما ما أعد للتأجير كالعمارات التي يؤجرها أصحابها ، والمعدات التي تؤجر أو تستعمل من قبل أصحابها ، فهذه لا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها ، و إنما ينظر إلى أجزائها فإن حال الحال على ما يساوي نصاباً أخرجت زكاته ، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء .

حكم زكاة عروض التجارة : تجب الزكاة في عروض التجارة ، عند جمهور العلماء . ومن أدلة وجوبها قوله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ** (البقرة ٢٦٧).

وقوله تعالى : **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (التوبة ١٠٣) فعروض التجارة تدخل في عموم الأموال و الكسب المذكور في الآيتين

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١. أن يملك هذه العروض باختياره ، كالشراء ، وقبول الهبة ، أمّا ما دخل في ملكه بغير إرادته كالإرث فلا زكاة فيه .

٢. أن ينوي بها التجارة عند تملكها . فلو اشترى سيارة للاستعمال ثم نوى الاتجار بها طلباً للربح فلا زكاة فيها . ولو اشتراها للاتجار بها ثم غير نيته فجعلها للاستعمال فلا زكاة فيها أيضاً . والقول الثاني في المذهب الحنبلي أنه لا اعتبار لهذين الشرطين بل يكفي أن ينوي بها التجارة .

٣. أن تبلغ قيمتها نصاب الذهب ، أو الفضة أيهما أقل . ومعروف أن قيمة نصاب الفضة منخفضة في هذا الوقت ، فلا يتصور وجود تاجر ببضاعة لا تبلغ قيمتها قيمة نصاب الفضة .

ويلاحظ أن الشروط السابقة خاصة بعروض التجارة ، ويضاف إليها الشروط العامة لوجوب الزكاة . أما بالنسبة للحول فلا يشترط أن يحول على نفس البضاعة فالسلع تتجدد عند التاجر و إنما يُقَوَّم التاجر ما عنده من بضاعة ، حتى ولم يمض لها عنده ساعات ، لأن ثمنها تجب فيه الزكاة بدءاً من تملكه نصاب أصلها الذي حال عليه الحول .

تقويم عروض التجارة :

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة ، ولهذا فمن أراد إخراج زكاة عروض التجارة، عليه أن يقدر قيمتها بعملة البلد . فينظر إلى ما عنده من بضاعة معدة للبيع ، فيقومها بسعر يوم التقويم ، بغض النظر عن سعر الشراء ، ولا يلتفت إلى السعر الذي يتوقع أن يبيع به في المستقبل . و لكن من المسائل التي تثار هنا : هل التقويم بسعر الجملة أو بسعر التجزئة ؟

سعر التقويم :

اختلف العلماء في السعر الذي يتم به تقويم البضاعة لأجل إخراج زكاتها.

ومن أبرز الأقوال :

١. أن التقويم يتم بسعر الجملة . وممن أفتى بذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ، والإفتاء ، في المملكة العربية السعودية وكذلك الشيخ عبد الله بن جبرين .

٢. إن كان يبيع بالجملة فباعتبار سعر الجملة ، وإن كان يبيع بالتجزئة يقوم بسعر التجزئة . وممن قال بهذا الشيخ محمد بن عثيمين .

ويبدو أن القول الأول أقوى ، وذلك لأن التقويم وقع على الجملة ، ولأن سعر التجزئة يكثر فيه الاختلاف ، ولأن سعر الجملة فيه تخفيف على التجار ، وهو أمر معتبر للمصلحة العامة . والله أعلم .

مصارف الزكاة :

يقصد بمصارف الزكاة أي الأوجه التي تصرف فيها الزكاة . وقد وردت هذه الأوجه في قوله تعالى

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (التوبة ٦٠) و " إنما " تفيد الحصر ، فدل على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية ، فلا يجوز استعمال أموال الزكاة في بناء المدارس ، ولا المستشفيات ، ولا المساجد ، ولا غيرها من المرافق ذات النفع العام . ولا يحل لأحد من غير هذه الأصناف أن يأخذها حتى وإن أعطيت له.

شرح موجز لمصارف الزكاة:-

١ ، ٢- الفقراء ، والمساكين : درجتان من المحتاجين ، والفقراء أشد حاجة من المساكين ، وكلا الصنفين لا يستطيع الحصول على كفايته بقدراته الذاتية ، فيستحق الزكاة . ويُعطى كل من الصنفين ما يوصله إلى حد الكفاية .

٣- العاملون عليها : وهم المكلفون بجمع الزكاة وتوزيعها ، وحفظها ، ويُعطون أجرتهم من الزكاة .

٤- المؤلفة قلوبهم : وهم إما أنهم غير مسلمين يُرجى إسلامهم ، أو كف شرهم ، أو الاستعانة بهم ضد غيرهم . وإما أنهم مسلمون يراد تقوية إيمانهم أو إغراء غيرهم بالدخول في الإسلام .

٥- الرقاب : ويشمل في هذه الأئمة كل الأسرى أما تحرير العبيد فقد انحسر أو انعدم وجوده الآن .

٦- الغارمون : وهم : المدينون ، ويقسمون إلى قسمين :

الأول : غارم لنفسه وهو شخص تحمل ديوناً لمصلحته ، وعجز عن الوفاء بها ، فهو فقير فيعطى ما يسدد ديونه . ولكن يلاحظ أن من تحمل الديون في المعاصي كالقمار ، أو الذي لا يصلي فهو لاء لا نصيب لهم في الزكاة إلا بعد التوبة .

الثاني : غارم لإصلاح ذات البين : وهو من تحمل في ذمته مالا من أجل إخماد فتنة ، فيعطى بقدر ما التزم به ولم يسدده ، أما إذا دفع ذلك من ماله فلا يُعطى ، لأنه لم يعد مديناً .

٧- سبيل الله : وهو الجهاد ، فيعطي المجاهدون المتطوعون بدون مرتبات من الدولة ، أو أنهم لهم رواتب لا تكفيهم ، فيعطون على قدر ما تحتاجه مهمتهم في الجهاد . وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي أن الدعوة إلى الله داخلة ضمن " في سبيل الله " وعلى هذا يجوز صرف الزكاة للإنفاق على الدعوة إلى الله ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إنه يلحق بذلك أيضاً الإنفاق على كشف الشبه عن الدين فهو من الجهاد

٨- ابن السبيل وهو : المسافر المنقطع فيعطى ما يوصله إلى بلده .

ويجوز دفع الزكاة لصنف واحد من هذه الأصناف .

ثانياً : صدقة التطوع

وهي مستحبة ، في أي صورة : نقدية أو عينية . وقد جاء الحث عليها في القرآن ، والسنة . فقال تعالى مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً (البقرة ٢٤٥) . ومن ذلك قوله ﷺ : " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " إلى أن قال " ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " ومعنى يظلهم أي يسترهم ، وذلك يشمل الرجل والمرأة . ويلاحظ أن من الفروق بين الزكاة الواجبة وصدقة التطوع أن الزكاة الواجبة لا نصيب فيها لأبناء الشخص ، وآبائه ، أما صدقة التطوع فأولى الناس بها هم أقرب الناس للمتصدق . وفي هذا دلالة على أن وسائل التكافل في النظام الإسلامي يتم بعضها بعضاً ، فمن ليس له نصيب في إحداها نجد له نصيباً في وسيلة أخرى .

ويلاحظ أيضاً اعتماد صدقة التطوع على الدافع الإيماني وحده . وهذا خلاف الزكاة الواجبة التي تدعم الحكومة تطبيقها ، بالإضافة إلى الدافع الإيماني .

ثالثاً : الوقف

تعريفه : من تعريفات الوقف أنه " تحبب الأصل وتسبيل المنفعة " وصورته أن شخصاً يملك أحد الأصول كمزرعة أو عمارة أو أرض ، ويقوم هذا المالك بجعل هذا الأصل النافع موقوفاً ، أي محبوباً على وجه من أوجه البر ، التي يختارها الواقف نفسه . كان يجعل غلة مزرعته لصالح ذريته من بعده ، أو أن يجعل غلة عمارته لصالح دور الأيتام ، أو أن يجعل عمارته وقفاً ليسكن فيها طلاب العلم الفقراء ، فهذا يجب الالتزام بالشروط ، والأغراض التي حددها الواقف إذا لم تخالف الشرع ، ويبقى هذا الأصل موقوفاً ولا يباع ، إلا إذا تعطلت منافعه فتبيعه الجهة المشرفة عليه ، ويصرف ثمنه في مثله لتحقيق هدف الواقف .

حكمه : وحكمه مستحب ، فهو من العمل الاختياري ، المعتمد على الدافع الإيماني ، الذي جاءت الشريعة بالحث عليه ، كما في قوله ﷺ " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "

لزومه : وهو عقد لازم ، لا يجوز فسخه بعد انعقاده ، عند جمهور العلماء .

أهميته : هو من أهم وسائل التكافل في النظام الاقتصادي الإسلامي ، سواء أكان لصالح ذرية الواقف ، أم كان في أي وجه من وجوه العمل الخيري ، ومن مزاياه ، أنه يوفر موارد مستمرة ، بل يمكن تنميتها لتمويل التكافل ، وكان له إسهام جيد في تمويل التعليم في الماضي ، فكثير من المساجد التي كانت بمثابة جامعات كالحرمين ، كانت تُمول من الأوقاف .

وكذلك الإنفاق على الأيتام ، و اللقطاء ، و الفقراء ، وغيرهم كان من أبرز مصادره الأوقاف . ولهذا فالحاجة ماسة لإعادة إحياء دور الأوقاف الذي أصابه الضعف في هذا الزمن .

رابعاً : القرض الحسن

تعريفه : من تعريفات القرض في الفقه أنه : " دفع مال لمن ينتفع به ويردُّ بدله " . والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن ، أي القرض الذي بدون فائدة ربوية . وهو من عقود الإرفاق التي يُقصد بها نفع المقرض ، ولا يجوز أن يشتمل عقد القرض على أي نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض . وفي هذا قاعدة فقهية مجمع عليها وهي " كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا " و معناها أن كل قرض يشتمل على نفع مشروط ، أو متواطاً عليه يعود على المقرض فهو ربا ، وقد يكون هذا النفع المشروط زيادة في المال عند الوفاء ، أو أن يعيره شيئا ينتفع به ، أو أن يقدم المقرض للمقرض خدمة ، كأن يساعده في إنجاز خدمة في إحدى الإدارات الحكومية . فأي نفع مشروط صراحة ، أو تلميحاً يحيل القرض إلى قرض ربوي ، وليس من القرض الحسن ، أما إذا جاء النفع للمقرض بدون شرط أو تواطؤ فهذا جائز . وعلى هذا فالقرض في الفقه الإسلامي ليس من سبل استثمار المال ، أما في النظام الرأسمالي ، فالإقراض من سبل استثمار النقود ، فمعظم نشاط المصارف التجارية يدور حول الإقراض بفائدة ، والاقتراض بفائدة .

أما في النظام الإسلامي فالمقرض لا ينتظر ربحاً عاجلاً ، بل يقدم القرض ويرجو بذلك الثواب في الآخرة ، فهو سيحصل على منفعة ولكنها ليست في الدنيا ، بل في الآخرة ، وهذا ينسجم مع بقية أعمال المسلم التي لا يقتصر أثرها على الدنيا ، بل تمتد إلى ما بعد الدنيا .

حكم القرض:

القرض جائز الطلب من المقرض . ومستحب للمقرض ، ففيه إغاثة للمحتاجين ، ويدخل تحت عموم قوله ﷺ " من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " . ففي هذا الحديث حث على مساعدة المحتاج بأي نوع من المساعدة .

الأسهم حقيقتها وحكم التعامل بها

أولاً - حقيقة الأسهم

أ - تعريف الأسهم :

الأسهم جمع سهم وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من أشياء ويجمع على أسهم وسهام وسهمان والسهمية على وزن غرفة النصيب . والسهم واحد من النبل .

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين :

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة وهي تمثل جزءاً من رأس مال الشركة ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم ويكون وسيلة الى اثبات حقوقه في الشركة .

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم اثباتاً لحقه .

والمعنى الثاني هو المقصود في التعامل التجاري ولا يمنع من أن يحمل السهم على المعنيين .

خصائص السهم في الشركات المساهمة :

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بالخصائص التالية :

١. المساواة في القيمة فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة .
٢. عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة فإن اشترك في السهم الواحد أكثر من شخص جاز ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد وكذلك إن اشتركوا في عدة أسهم .
٣. الأسهم تقبل التداول والتصرف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك .
٤. الأسهم لها قيمة اسميه محددة حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة وإنما توجد عدة أنواع وهي :
 - أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تبين في الصك .
 - ب- قيمة الإصدار : وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال .
 - ج- القيمة الحقيقية : وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها فإذا ربحته الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية
 - د- القيمة السوقية: وهي القيمة السهم في السوق المالي بحسب العرض والطلب والمضاربات والظروف السياسية والاقتصادية .
- ج - أنواع السهم في الشركات المساهمة :

تتنوع الأسهم باعتبارات مختلفة إلى أنواع وهي .

التقسيم الأول : تنقسم الأسهم من حيث الحصة التي يدفعها الشريك إلى :

 - ١- أسهم عينية : وهي التي تدفع أموالاً من غير النقد .
 - ٢- أسهم نقدية : وهي التي تدفع نقداً .

التقسيم الثاني : تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى أنواع وهي :

أسهم اسمية : وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته لها .

أسهم لحاملها : وهي التي لا تحمل اسم حاملها ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة .

وهذا النوع لا يجوز إصداره في قانون الشركات الأردني فقد نص القانون على أن أسهم الشركة المساهمة اسمية فقط فلا تصدر أسهم لحاملها ولا أسهم للأمر .

أسهم للأمر : وهي التي تتضمن (لأمر) فيكون السهم قابلاً للتظهير

التقسيم الثالث : وتنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطى لصاحبها إلى :

١. أسهم عادية : وهي التي تتساوي في قيمتها وتعطي المساهمين حقوقاً متساوية .
٢. أسهم ممتازة : وهي التي تعطى صاحبها حقوقاً خاصة لا توجد في الأسهم العادية لجذب الجمهور للاكتتاب بها .

ومن هذه الحقوق :

أ- حق الحصول على الأرباح الثابتة سواء ربحت الشركة أو خسرت .

ب- حق استعادة قيمة السهم كاملة عند تصفية الشركة .

ج- حق منع صاحب السهم الممتاز أكثر من صوت في الجمعية العمومية . وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره في نظر الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن الربا ويتنافى مع العدل الذي أمر به الإسلام .

التقسيم الرابع : وتنقسم من حيث استرداد قيمتها الاسمية قبل انقضاء الشركة وعدم الاسترداد إلى :

أسهم رأس المال : وهي لبتي لا يجوز لصاحبها استرداد قيمتها من الشركة ما دامت الشركة قائمة . وهذا هو الأصل بالنسبة لجميع الأسهم كما نص القانون : لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض رأس المال وفيه إضعاف حقوق دائني الشركة .

أسهم تمتع : وهي التي تستهلكها الشركة بأن ترد الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ويبقى صاحبها شريكا له حق الحصول على الأرباح والتصويت في الجمعية العمومية ويطلق على هذه العملية (استهلاك الاسهم) .

وتلجأ الشركات إلى استهلاك الأسهم قبل انقضاء الشركة في حالة ما إذا كانت الشركة مما تهلك تدريجيا كشركة التنقيب عن البترول فإن انتهاء عملياتها سيؤدي في نفس الوقت إلى استهلاك آلاتها ومعداتنا بحيث لا يمكن الحصول على المبالغ الكافية لسداد القيمة الاسمية للأسهم عند انقضاء الشركة . ولذا تعتمد هذه الشركة إلى رد القيمة الاسمية أثناء وجودها من الأرباح والاحتياطات في كل سنة بطريقة القرعة بحيث يحصل المساهم على قيمة سهمه الاسمية ويمتنع بدلا منه سهم تمتع .

وهذا النوع من الأسهم لا يجوز إصداره لأن الشريك بعد أن يسترد قيمة أسهمه لا يعتبر شريكا ولا يستحق المشاركة في الأرباح لأن الربح في الشركات يستحق بأحد أسباب ثلاثة : وهي المال والعمل والضمان ولا يوجد أي سبب منها في صاحب سهم التمتع .

د- حقوق السهم في الشركات المساهمة :

السهم يعطي صاحبة حقوقا أساسية وهي :

١ . حق المساهم في البقاء في الشركة فلا يجوز فصله منها ولا نزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه .

٢ . حق التصويت في الجمعية العمومية للشركة بصوت واحد للسهم ويجوز أن يحدد نظام الشركة حدا أقصى لعدد الاصوات التي يستحقها من يحوز عدة أسهم كما يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت .

٣ . حق المساهم في الحصول على الأرباح والاحتياطات .

٤ . حقه في التصرف بالأسهم بالتنازل عنها بالبيع أو الهبة أو غير ذلك لأنها قابلة للتداول .

٥ . حقه في مراقبة أعمال الشركة بمراجعة ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها وغير ذلك .

٦ . حقه في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس بسبب أخطائهم .

٧ . حقه في الأولوية في الاكتتاب إذا قررت الشركة زيادة رأس مالها وطرح أسهم جديدة .

٨ . حقه في الحصول على نصيبه من موجودات الشركة عند تصفيتها .

ثانيا : حكم التعامل بالأسهم في نظر الشريعة الإسلامية

اختلاف العلماء المعاصرون في التعامل بالأسهم الصادرة من الشركات المساهمة تبعا للاختلاف في حكم جواز تلك الشركات على النحو التالي :

القول الأول : ذهب غالبية العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ علي الخفيف والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور محمد يوسف موسي إلى إباحة الأسهم؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة وهي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتتوافر فيها الشروط الشرعية كما قال الدكتور محمد يوسف موسي : ((ولا ريب المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها؛ ولأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من أمر الربا وشبهته في هذه العملية)) . وقال الشيخ شلتوت: ((الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة ، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها))).

والقول الثاني : ذهب بعض العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ تقي الدين النبهاني إلى تحريم التعامل بالأسهم مطلقا من غير تفريق بين أنواعها . لأن السهم يمثل حصة من موجودات شركة باطلة شرعا، ووجه بطلانها أن هذه الشركة من الشركات الرأسمالية التي تتفق مع الإسلام

وقواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لأمرين :

الأول: عدم توفر أركان عقد الشركة فيها من إيجاب وقبول ، فالشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة، إذ يكفي الشخص أن يشتري الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا .

والثاني: عدم تحقيق العنصر الشخصي في شركة المساهمة، فالشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي وجود الشخص المتصرف، فإذا لم يوجد كانت الشركة غير صحيحة . وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا . بل تعتمد إبعاد العنصر الشخصي من الشركة، ولا تجعل له أي اعتبار ، لأن عقد شركة المساهمة عقد بين أموال فحسب ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها .

وبالنظر في قول المبيح نجد أنه قد أطلق القول في جواز التعامل بالأسهم دون التفريق بين أنواعها ومصدرها، والأولى أن يقيد هذا بعدة قيود. لأن بعض أنواع الأسهم دخلها الربا وبعضها تصدر من شركات ذات أغراض غير مشروعة كشركات إنتاج الخمر، وشركات إنشاء البنوك الربوية وغير ذلك .

وأما قول المحرم فلا يصح أصلا، لأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة ، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهم على شراء الأسهم . وأما العنصر الشخصي فهو متحقق في شركة المساهمة؛ لأن المساهمين يختارون من بينهم مجلس إدارة ينوب عنهم في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها. هذا بالإضافة إلى أن وجود البدن ليس شرطا في بعض الشركات في الفقه الإسلامي كما في المضاربة، فإن صاحب المال لا يشارك ببذنه في أعمال الشركة، والشركة المساهمة أقرب ما تكون إلى شركة المضاربة.

ضوابط التعامل بالأسهم :

بناء على ما سبق من بيان أنواع الأسهم وعرض آراء العلماء في التعامل بها نقول : أن التعامل بالأسهم جائز في حدود الضوابط التالية :

الضابط الأول : أن تكون الأسهم صادرة من شركات ذات أغراض مشروعة، بأن يكون موضوع نشاطها حلالا مباحا مثل الشركات الإنتاجية للسلع والخدمات كشركة الكهرباء وشركة الأدوية وغير ذلك. أما إذا كان موضوع نشاطها محرما كشركات إنتاج الخمر، أو شركات إنشاء البنوك الربوية، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين كما تحرم أرباحها، لأن شراء الأسهم من تلك الشركة من باب المشاركة في الإثم والعُدوان.

وقد تكون الشركة المساهمة ذات أغراض مشروعة، وموضوع نشاطها حلالا، وتؤدي خدمات عامة للاقتصاد، لكنها تتعامل مع البنوك الربوية بالفائدة ، فتضع أموالها في تلك البنوك، وتتقاضى عليها فوائد ربوية تدخل في مواردها أو أرباحها، كما تقتض في بعض الحالات ما تحتاج إليه من تلك البنوك لقاء فائدة تدفعها .

الأصل عدم جواز التعامل مع هذه الشركات بشراء أسهمها. فقد كره العلماء مشاركة غير المسلم؛ لأن أمواله لا تخلو من الربا. فقد روي عن ابن عباس

أنه قال: ((لا تشارك يهوديا ،ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: لم؟ (سألته من سمعه) قال : لأنهم يربون والربا لا يحل)) . فإذا كان هذا شأن غير المسلم، فإن المسلم المخاطب بأصول الشريعة وفروعها أعظم شأنا، وأولي بالحكم إذا كان يتعامل بالربا فلا تجوز مشاركته، ولا شراء الأسهم من الشركة التي يديرها ويشرف عليها .

واستثنى الشيخ مصطفى أحمد الزرقا زمن معه في هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة الراجحي لأعمال الصرافة في المملكة العربية السعودية جواز التعامل مع الشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة مثل الكهرباء والمواصلات بشراء أسهمها حيث جاء في الفتوى: ((لا ينبغي أن نحرم على الناس اقتناء أسهم هذه الشركات بصورة مطلقة، ولا أن نبيحها لهم بصورة مطلقة، بل نراعي ضرورة قيام هذه المؤسسات في المجتمعات ، ومنها المجتمعات الإسلامية وحاجة كثير من الناس إلى اقتناء أسهمها

ولا سيما الذين لا يجدون طريقا آخر لاستثمار مدخراتهم الصغيرة دون أن يجمدوها حتى تتآكل ، وفي الوقت نفسه يجب استبعاد العنصر الحرام من أرباح هذه الأسهم ... وذلك بأن يحسب مالك الأسهم بصورة دقيقة أو تقريبية جدا عند تعذر الحساب الدقيق ما دخل على عائدات كل سهم من العنصر الحرام في ربحه فيقرر مقداره من عائدات الأسهم ويوزعه على الفقراء دون أن ينتفع به أية منفعة، ولا أن يحتسبه من زكاته ولا يعتبره صدقة من خالص ماله، ولا أن يدفع به ضريبة حكومية، ولو كانت من الضرائب الجائرة الظالمة؛ لأن ذلك انتفاع بذلك العنصر الحرام من عائدات أسهمه.

وإن حساب هذا العنصر ولا سيما بصورة تقريبية جدا قد أصبح ميسورا بالوسائل والأجهزة الحديثة والاستعانة بأهل الخبرة. وهذا يدخل في عموم البلوى، وبهذا نيسر على الناس، ونجنبهم الحرام دون أن نحرمهم من طريق استثماري لا يجدون بديلا له بسبب صغر مدخراتهم مع ملاحظة أن طريق المشاركات الصغيرة التجارية والمضاربة قد أصبح شديد الخطورة بسبب ندرة الأمانة - مع الاسف - في هذا الزمان، حيث أصبح الذي يضع ماله في يد غيره لاستثماره يدخل في مخاطرة كبيرة لفساد الذمم ويعرضه للتبخر، ولا سيما أيضا أن كثيرا من المدخرين الصغار أيتام وأرامل لا

يستطيعون العمل بأنفسهم لأنفسهم. ولكن زمان حكمه. وقد قرر الفقهاء في مناسبات كثيرة أمورا استثنائية عللوا بفساد الزمان. هذا وفي حالة توافر شركات مساهمة تسد الحاجة وتلتزم بعدم التعامل بالربا أخذوا إعطاء يجب على المسلمين عدم التعامل مع الشركات المساهمة التي تقتض بالربا عند الحاجة وتودع أموالها بفائدة ((.

تستخلص من هذه الفتوى عدة أمور:

الأول: إن هذه الفتوى خاصة بالشركات الحيوية التي تؤدي خدمات عامة للناس، ويقع الناس في حرج ومشقة نتيجة انهيارها ولا تعم جميع الشركات، ويؤكد هذا الدكتور عبد الله الكيلاني في رسالته حيث يقول: ((سألت الأستاذ الزرقا جول موضوع الشركات المساهمة هل هي على إطلاقها أو لا ؟ فأجاب بأن الشركة التي لا تؤمن مرفقا حيويا ضروريا أو حاجيا للمجتمع، وكانت تتعامل بالربا في ادخار أموالها فأفتي بحرمة الاكتتاب بأسهمها؛ لأنه لا يضر المجتمع انهيارها)).

والثاني: إن هذه الفتوى تستند إلى عدة أمور وهي:

- أ - سد حاجة حيوية عامة للمسلمين لا تستطيع رؤوس الأموال الفردية، ولا رؤوس أموال الدولة أن تقوم بها، فتعين وجودها من خلال شركات المساهمة التي قد تتعامل بالربا في ايداع أموالها والاقتراض من المصارف.
 - ب - تخريج المسألة على قاعدة: ((عموم البلوى ورفع الحرج عن الناس)) ففي حالة فساد الزمان وخراب الدّم يمكن أن يفتي الناس بالأحكام الاستثنائية. فقد قرر الفقهاء عند فساد الزمان وشيوع الفسق وندرة العدالة قبول شهادة غير العدل، فتقبل شهادة الأمتل فالأمتل لعموم البلوى، كيلا يتعطل القضاء إذا طلبت العدالة الكاملة في الشاهد.
 - ج- سد حاجة فردية لصغار المساهمين الذين لا يجدون بديلا استثماريا بسبب صغر مدخراتهم وعجزهم عن القيام بأنفسهم بالاستثمار، بالإضافة إلى عدم الثقة بكثير ممن يقومون بالمشاركات الأخرى كالمضاربة لفساد ذممهم وقلة الأمانة لديهم.
- والثالث: الفتوى تمنع انتفاع صاحب الأسهم بالمال الحرام الذي دخل في عواندها، وينبغي تقديره والتخلص من بإعطائه للفقراء والمستحقين.
- الضابط الثاني: أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة ومعلومة لدى الناس بحيث تتضح سلامة تعاملها ونزاهته. لذا لا يجوز التعامل بأسهم سلة شركات مساهمة كما هو في الغرب دون أن يعرف المشتري للأسهم حقيقة تلك الشركات، فمن الأساليب الجديدة في الاستثمار استثمار في سلة مشتركة لشركات مساهمة أمريكية (FUND MUTUAL) وكل سلة لها مدير يشرف عليها ويديرها حسب تعليمات ودراسات تجريها شركة: (ميريل لينش الاستثمارية) فالأسهم التي يشتريها المستثمر في السلة المشتركة عرضة للريح والخسارة، ففي عام (١٩٩٥) حققت سلة: (ميريل لينش بيسك فاليو) أرباحا بنسبة ١٨% في ستة أشهر في حين أنها في عام (١٩٩٠) خسرت بنسبة (١٣%) .